منظمة العمل الدولية

مجلس الإدارة

الدورة 355، جنيف، 17-27 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025

القسم المؤسسي

INS

التاريخ: ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٥
الأصل: إنكليزي

البند الحادي عشر من جدول الأعمال

متابعة القرار بشأن التدابير التي أوصى بها مجلس الإدارة بموجب المادة ٣٣ من دستور منظمة العمل الدولية بشأن ميانمار، الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته ١١٣ (٢٠٢٥)

توخياً للتقليل إلى أدنى حد من الأثر البيئي لأنشطة منظمة العمل الدولية، فإن وثائق مجلس الإدارة الصادرة قبل الدورات وبعدها لن تكون مطبوعة. أما الوثائق الصادرة أثناء الدورات فهي الوحيدة التي ستُطبع بعدد محدود وتوزع على أعضاء مجلس الإدارة. وجميع وثائق مجلس الإدارة متاحة على الانترنت على العنوان: www.ilo.org/gb.

المحتويات

الصفحة

أولاً - مقدمة ٥

ثانياً - آخر التطورات في متابعة القرارين المتعلقين بميانمار اللذين اعتمدهما مؤتمر العمل الدولي في دورته ١٠٢ (٢٠١٣) ودورته ١٠٩ (٢٠٢١) ٥

ألف - التطورات العامة ٥

باء - الأمم المتحدة والاستجابة الدولية ٧

جيم - وضع الشركاء الاجتماعيين لمنظمة العمل الدولية ٧

دال - أنشطة منظمة العمل الدولية في ميانمار ٩

ثالثاً - متابعة القرار بموجب المادة ٣٣ ..... ١١

ألف - التدابير التي أبلغت عنها الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية ١١

باء - التدابير التي أبلغت عنها الكيانات الدولية ١٣

جيم - التدابير التي اتخذها المكتب ١٥

رابعاً - متابعة التوصيات الصادرة عن لجنة التحقيق ١٥

ألف - البلاغات الواردة من السلطات العسكرية ١٥

باء - تقييم التقدم المحرز فيما يتعلق بالامتثال لتوصيات اللجنة ١٨

خامساً - الخطوات التالية ٢٠

مشروع القرار ٢٠

الملاحق

الملحق الأول - قرار بشأن التدابير التي أوصى بها مجلس الإدارة بموجب المادة ٣٣ من دستور منظمة العمل الدولية بشأن ميانمار (٥ حزيران/ يونيه ٢٠٢٥) ٢٣

الملحق الثاني - الرسائل التي أرسلها المدير العام كمتابعة للقرار الصادر عن المؤتمر ٢٥

الملحق الثالث - البلاغات الواردة من السلطات العسكرية في ميانمار ٣١

أولاً - مقدمة

١. اعتمد المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته ١١٣ (حزيران/ يونيه ٢٠٢٥)، إذ أحاط علماً بالمعلومات الإضافية التي قدمتها السلطات العسكرية والتي لا تُظهر أي بادرة اعتراف ملموس بالتوصيات التي قدمتها لجنة التحقيق في تقريرها لعام ٢٠٢٣ المعنون *Towards Freedom and Dignity in Myanmar*، ولا تُثبت اتخاذ أي إجراء لتنفيذها، قراراً بشأن التدابير التي أوصى بها مجلس الإدارة بموجب المادة ٣٣ من دستور منظمة العمل الدولية بشأن ميانمار (انظر الملحق الأول).

٢. ووفقاً لهذا القرار، وجّه المدير العام رسالة تعميمية بتاريخ ١٨ تموز/ يوليه ٢٠٢٥، استرعى فيها انتباه جميع الدول الأعضاء إلى الفقرات الفرعية (أ)-(ه) من الفقرة ٢ في القرار ودعاها إلى تقديم معلومات في موعد أقصاه ١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٥ بشأن أية إجراءات متخذة أو من المزمع اتخاذها في هذا الصدد. كما طلب المدير العام أن تُعرض التوصيات الواردة في القرار على منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال الوطنية كي يتسنى لها اتخاذ تدابير، حسب مقتضى الحال، وإبلاغه بها.

٣. كما وجه المدير العام رسالة إلى الأمم المتحدة وإجراءاتها الخاصة ذات الصلة، وكذلك إلى رابطة دول جنوب شرق آسيا وآلية التحقيق المستقلة لميانمار لفت انتباهها إلى الفقرات الفرعية (ج)-(ز)، حسب الاقتضاء، من الفقرة ٣ من القرار.[١] ودعا المدير العام هذه الكيانات إلى إرسال أي معلومات ذات صلة، بما في ذلك أي خطوات أو مبادرات اتخذتها الهيئات الدولية والإقليمية والوطنية التي قد تتعلق بالمسائل المثارة في القرار، بحلول ١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٥.

٤. وترد رسائل المدير العام المذكورة أعلاه في الملحق الثاني. وحتى ١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٥، تلقى المكتب ١٢ بلاغاً رداً على تلك الرسائل.

٥. وتقدم هذه الوثيقة تقريراً عن الإجراءات المتخذة لمتابعة القرار، وكذلك عن المتابعة المستمرة لتقرير لجنة التحقيق لعام ٢٠٢٣ والقرارين المتعلقين بميانمار اللذين اعتمدهما مؤتمر العمل الدولي في دورته ١٠٢ (٢٠١٣) ودورته ١٠٩ (٢٠٢١) على التوالي.[٢] كما تقدم الوثيقة لمحة عامة عن آخر التطورات في البلاد، بما في ذلك المعلومات الواردة من الشركاء الاجتماعيين والجهات الفاعلة الأخرى المعنية، وتلخص المذكرات الواردة من الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية والكيانات الدولية في متابعة لقرار عام ٢٠٢٥، وتدرس البلاغات المقدمة من السلطات العسكرية بشأن توصيات لجنة التحقيق.

ثانياً - آخر التطورات في متابعة القرارين المتعلقين بميانمار اللذين اعتمدهما مؤتمر العمل الدولي في دورته ١٠٢ (٢٠١٣) ودورته ١٠٩ (٢٠٢١)

ألف - التطورات العامة

٦. يقدم هذا القسم تحديثاً عن الوضع في ميانمار ويغطي التطورات حتى ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٥.

٧. وعلى الرغم من النداءات التي وجهها مجلس الإدارة ومؤتمر العمل الدولي، لم يحدث أي تقدم ملموس نحو استعادة النظام الديمقراطي والحكم المدني في ميانمار أو نحو احترام إرادة الشعب. وفي ٣١ تموز/ يوليه ٢٠٢٥، انتهت رسمياً حالة الطوارئ التي أعلنتها السلطات العسكرية عقب الانقلاب في عام ٢٠٢١، والتي تم تمديدها سبع مرات. وفي اليوم

[١] أرسلت رسائل إلى الكيانات التالية: الأمم المتحدة؛ المبعوثة الخاصة للأمين العام بشأن ميانمار؛ المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛ مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان؛ المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار؛ المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛ المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛ رابطة دول جنوب شرق آسيا وآلية التحقيق المستقلة لميانمار.

[٢] انظر:

ILO, Resolution concerning remaining measures on the subject of Myanmar adopted under article 33 of the ILO Constitution, International Labour Conference, 102nd Session, 2013;

منظمة العمل الدولية، قرار بشأن العودة إلى الديمقراطية واحترام الحقوق الأساسية في ميانمار، القرار ILC.109/Resolution II، ٢٠٢١.

نفسه، أصدرت السلطات العسكرية أوامر بإلغاء الصلاحيات التي كانت ممنوحة سابقاً لمجلس إدارة الدولة وأعلنت، من خلال مجلس الدفاع والأمن الوطني، عن إنشاء إدارة مؤقتة - لجنة أمن الدولة والسلام - برئاسة القائد العام مين أونغ هلينغ. وعُيّن نيو ساو، الرئيس السابق لشركة ميانمار الاقتصادية، رئيساً للوزراء. وعُيّن أونغ كياو هو، الأمين الدائم السابق لوزارة الدفاع، وزيراً للعمل، وعُيّن وزير العمل السابق وزيراً للتجارة. كما أعلن مجلس إدارة الدولة عن خطته المتجددة لإجراء انتخابات عامة واعتماد قوانين جديدة [٣] تفرض عقوبات شديدة على أي تدخل في العملية الانتخابية وفرض الأحكام العرفية في ٦٣ بلدة. وعُهد إلى لجنة أمن الدولة والسلام بمهمة الإشراف على الانتخابات المخطط لها، فضلاً عن شؤون الدفاع والأمن القومي.

٨. وأعلنت الهيئة الانتخابية للاتحاد أنّ الانتخابات العامة ستُجرى على مراحل بدءاً من ٢٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٥، وستُجرى في ١٠٢ بلدة خاضعة لسيطرة السلطات العسكرية. وأعرب عدد من الجهات الفاعلة، بما في ذلك الأمين العام للأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، عن قلقها إزاء الخطة العسكرية لإجراء انتخابات عامة في خضم النزاع المستمر وانتهاكات حقوق الإنسان ودون توفر الظروف، بما في ذلك السلامة والأمن، التي من شأنها أن تسمح لشعب ميانمار بممارسة حقوقه السياسية بحرية وسلام. من المفهوم أنّ رابطة دول جنوب شرق آسيا تعطي الأولوية لتنفيذ توافق الآراء الخماسي النقاط والتزام ميانمار بالسلام كشرط مسبق لإجراء الانتخابات العامة.

٩. وفي الواقع، لا تزال ميانمار في قبضة أزمة إنسانية متفاقمة تتميز بتصاعد الاحتياجات وسط نزاع مستمر وكوارث طبيعية، بما في ذلك الرياح الموسمية المتكررة والفيضانات والانهيارات الأرضية ونزوح قياسي، وهي ظروف جردت الكثيرين من ملاذهم وسُبل عيشهم وشعورهم بالأمان. ولم تنتهِ أعمال العنف التي سبق الإبلاغ عنها، حتى بعد أن ضرب البلاد زلزالان قويان في ٢٨ آذار/ مارس ٢٠٢٥، مما أسفر عن مقتل ما لا يقل عن ٣ ٨٠٠ شخص وتفاقم المشقة الاقتصادية وانعدام الأمن الغذائي وأزمة الصحة العامة في ميانمار الوسطى. وعلى الرغم من إعلان بعض أطراف النزاع وقف إطلاق النار في أعقاب الكارثة، إلا أنّ هذا الإعلان لم يُحترم إلى حد كبير؛ ولم تولد الأزمة زخماً نحو السلام. وكثفت القوات المسلحة عملياتها الأمنية وزادت من وتيرة القصف الجوي، مما أثر بشدة على المدنيين، في حين ظلت المقاومة المسلحة قوية وواصلت المنظمات المسلحة العرقية والأطراف الأخرى في النزاع سعيها لتحقيق مكاسب على الأرض، لا سيما في المناطق الحدودية. وأفادت التقارير عن ارتفاع عدد القتلى المدنيين وتزايد الادعاءات بوقوع أعمال عنف جنسي وجنساني.[٤]

١٠. وفي ظل هذه الظروف، تزداد الاحتياجات الإنسانية للسكان إلى مستويات غير مسبوقة. ويواجه المدنيون مخاطر شديدة على حمايتهم وانعدام أمن غذائي حاد وانهياراً شبه كامل للخدمات العامة الأساسية وصدمات اقتصادية تؤدي إلى ارتفاع التضخم وفقدان سُبل العيش. كما يواجه العمال تحديات هائلة في تغطية تكاليف المعيشة الأساسية، بما في ذلك رسوم السكن والنقل والملابس والضروريات اليومية. ويهرب العديد من المواطنين من ديارهم بسبب النزاع المسلح المستمر بين القوات المسلحة ومختلف الجماعات المسلحة غير الحكومية، مما يعرّضهم لأضرار جسيمة ومخاطر تتعلق بالحماية، وتؤدي ممارسات التجنيد غير النظامي من جانب القوات المسلحة والجماعات المسلحة غير الحكومية إلى تفاقم هذا الوضع. ونجمت عن تطبيق التجنيد عواقب وخيمة، لا سيما على الشباب، ولا يزال القادة السياسيون المنتخبون في عام ٢٠٢٠ محتجزين. وحتى وقت إعداد هذا التقرير، كان ما يقرب من ٢٢ مليون شخص بحاجة إلى المساعدة الإنسانية، ويقدّر أنّ ما يقرب من ٣,٦ مليون شخص نازحون داخلياً في جميع أنحاء ميانمار. وعلى الرغم من تزايد الاحتياجات، لا تزال ميانمار واحدة من أكثر العمليات الإنسانية التي تعاني من نقص التمويل في العالم، حيث لم يتم صرف سوى ١٢ في المائة من الأموال المطلوبة حتى الآن لخطة الاحتياجات والاستجابة الإنسانية لعام ٢٠٢٥.[٥]

١١. وفي بلاغ موجه إلى المكتب، تشير حكومة الوحدة الوطنية إلى أنها جمعت معلومات من النقابات والعمال والمصادر الثانوية تفيد باستمرار العنف ضد المدنيين ومواصلة انتهاك حقوق العمال وتطبيق السلطات العسكرية لنظام التجنيد الإجباري، مما يدل على تجاهل توصيات لجنة التحقيق والمادة ٣٣ من القرار. ويشير البلاغ إلى انتهاكات واسعة النطاق

[٣] قانون الحفاظ على الأسرار العسكرية وحمايتها (قانون مجلس إدارة الدولة رقم ٢٠٢٥/٤٤) وقانون حماية الانتخابات العامة الديمقراطية متعددة الأحزاب (قانون مجلس إدارة الدولة رقم ٢٠٢٥/٤٨).

[٤] انظر:
UN Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA), *Myanmar Humanitarian Update No. 43: Reflecting on 2024 and Preparing for 2025*, 3 January 2025; OCHA, *Myanmar Humanitarian Update No. 48*, 14 August 2025;
الجمعية العامة للأمم المتحدة، *حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار*، تقرير الأمين العام، الوثيقة A/80/307، آب/ أغسطس ٢٠٢٥.

[٥] الأمم المتحدة، *حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار*؛ انظر:
OCHA, *Myanmar Humanitarian Update No. 43;* OCHA, *Myanmar Humanitarian Update No. 48*

للحريات المدنية وحقوق العمال، بما في ذلك القيود المفروضة على حرية التعبير، لاسيما فيما يتعلق بأي انتقاد للانتخابات المقررة واعتقال أولئك الذين يعبّرون عن آرائهم؛ اتباع أساليب تجنيد غير نظامية، تشمل اعتقال الأشخاص الذين فروا من البلاد في وقت سابق وأعيدوا أو عادوا إليها واختطاف المسافرين وسكان القرى؛ تجنيد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٣ و١٦ عاماً وكبار السن؛ استخدام المدنيين كدروع بشرية وتعذيب السجناء السياسيين وضربهم وإخضاعهم للعمل الجبري؛ وإلى فرض ساعات عمل إضافية على العمال دون موافقتهم أو حصولهم على تعويض مناسب مقابل عملهم، لا سيما العاملين في قطاع صناعة الملابس؛ التهديد بالفصل أو الاعتقال لقادة النقابات الذين يطالبون باحترام حقوق العمال، فضلاً عن خطر التجنيد أثناء الذهاب إلى أماكن العمل. وفي ظل هذه الظروف، تشدد حكومة الوحدة الوطنية على ضرورة أن تتخذ منظمة العمل الدولية وهيئاتها المكونة إجراءات فعالة ضد السلطات العسكرية وأن تنشئ آلية لرصد الانتهاكات المستمرة لحقوق الانسان وحقوق العمال.

باء - الأمم المتحدة والاستجابة الدولية

١٢. في ١٠ حزيران/ يونيه ٢٠٢٥، قدمت جولي بيشوب، المبعوثة الخاصة للأمين العام إلى ميانمار، إحاطة في اجتماع غير رسمي للجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين. وأعربت عن قلقها إزاء تصاعد النزاع وتفاقم الازمة الإنسانية واستمرار العنف بلا هوادة في جميع أنحاء ميانمار، والذي تفاقم منذ استيلاء الجيش على السلطة في شباط/ فبراير ٢٠٢١. ولاحظت أنّ المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، يتعرضون للاستهداف في المدارس والمستشفيات وأماكن العبادة، وأنّ البنية التحتية تتعرض للقصف، مما أدى إلى تعرض أكثر من ٢٠ مليون شخص لاحتياجات إنسانية في ظل انهيار النظام الصحي والاقتصاد. وزاد الزلزال الذي وقع في آذار/ مارس ٢٠٢٥ من الدمار الذي لحق بأجزاء من ميانمار والدول المجاورة، مما أدى إلى تفاقم الأزمة.

١٣. وأشارت آلية التحقيق المستقلة لميانمار في تقريرها السنوي السابع المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في تموز/ يوليه ٢٠٢٥، إلى أنه لا يزال يتم الكشف عن أدلة على تزايد عدد جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبها أطراف متعددة في جميع أنحاء ميانمار، بما في ذلك الهجمات الجوية التي تؤدي إلى مقتل المدنيين وقتل المدنيين والمقاتلين المحتجزين والتعذيب، بما في ذلك العنف الجنسي، ضد الأشخاص المحتجزين. وجمعت هذه الآلية أدلة عن هوية مرتكبي الجرائم المرتكبة في مرافق الاحتجاز والأفراد في قوات الأمن والميليشيات التابعة لها والجماعات المسلحة المعارضة الذين ارتكبوا إعدامات بإجراءات موجزة. وقد شاركت آلية التحقيق المستقلة لميانمار أكثر من ٣٧ حزمة من الأدلة والتحليلات المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد السكان من الروهينغا مع محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ومكتب المدعي العام الاتحادي رقم ٩ في الأرجنتين، كما بدأت في تبادل الأدلة مع السلطات القضائية في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.[٦]

١٤. وقدم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية طلباً إلى المحكمة لإصدار مذكرة توقيف بحق مين أونغ هلاينغ، القائد العام لجيش ميانمار، وأمرت المحكمة الجنائية الاتحادية في الأرجنتين بإصدار مذكرات توقيف بحق مين أونغ هلاينغ و٢٤ شخصاً آخرين للمثول أمام المحكمة.

جيم - وضع الشركاء الاجتماعيين لمنظمة العمل الدولية

١٥. استمر تدهور حالة حقوق العمال وحقوق الإنسان في ميانمار، التي اتسمت بقمع شديد ومستمر للعمال والنقابيين في ظل الحكم العسكري والاعتقالات التعسفية والاحتجاز وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز والقمع في أماكن العمل والقيود الشديدة على الحريات المدنية الأساسية. وتشير التقارير الواردة إلى القلق إزاء سلامة ورفاه المحتجزين، وكذلك إزاء النشطاء العماليين والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يلاحقهم الجيش في إطار جهوده المتزايدة لإسكات الأصوات المستقلة التي تنادي باستعادة الديمقراطية. وفي غياب بيئة آمنة لحرية التنظيم والتمثيل النقابي، يظل العمال غير قادرين على التعبير عن مطالبهم دون التعرض لأعمال انتقامية.

١٦. ويعرب الاتحاد الدولي لنقابات العمال عن قلقه العميق إزاء مناخ القمع والخوف والعنف السائد في البلاد، فضلاً عن الانتهاكات الجسيمة للحريات المدنية والحقوق النقابية وانعدام الحماية، التي تستمر في ظل الحكم العسكري حتى بعد اعتماد القرار بموجب المادة ٣٣. ويشير الاتحاد إلى تدهور وضع حقوق الإنسان وحقوق العمال، موضحاً أنّ النقابيين والمدافعين عن حقوق الإنسان في المناطق التي تعاني من النزاعات غالباً ما يتم اعتبارهم من مؤيدي الإرهاب أو قوات الدفاع الشعبي أو عملاء أجانب، وبالتالي يتم معاقبتهم بالقتل العشوائي والعنف والتعذيب والتجنيد الإجباري والعمل العسكري القسري. وكادت إحدى الهجمات الجوية العسكرية في نيسان/ أبريل ٢٠٢٥ أن تصيب قادة اتحاد نقابات العمال

[٦] الجمعية العامة للأمم المتحدة، *تقرير آلية التحقيق المستقلة لميانمار*، الوثيقة A/HRC/60/18، تموز/ يوليه ٢٠٢٥.

في ميانمار، وفقد الاتحاد مكاتبه المؤقتة في الموجة الأخيرة من الغارات الجوية في أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥. ومنذ الانقلاب العسكري، أُعدم عضوان في نقابة المعلمين وحُكم على اثنين آخرين بالسجن المؤبد في محكمة عسكرية. وحالياً، لا يزال ٦٩ نقابياً من اتحاد نقابات العمال في ميانمار واتحاد النقابات الصناعية والحرفية والخدماتية في ميانمار محتجزين ويتعرضون، إلى جانب سجناء سياسيين آخرين، لسوء المعاملة أثناء الاحتجاز، بما في ذلك الضرب والإساءة والتعذيب. وأثيرت مخاوف خاصة بشأن ثيت هنن أونغ، الأمين العام لاتحاد النقابات الصناعية والحرفية والخدماتية في ميانمار، الذي لا يزال قيد الحبس الانفرادي ونانغ لين أونغ، الناشط الشاب الذي اعتُقل في آذار/ مارس ٢٠٢٥ لدعوته إلى اعتماد القرار بموجب المادة ٣٣ والموجود في حبس انفرادي منذ ذلك الحين. وفي تموز/ يوليه ٢٠٢٥، اعتُقلت ميو ميو آي، مديرة نقابة التضامن العمالية في ميانمار، خلال مداهمة عسكرية لمنزلها تلاها اعتقال ابنتها وثمانية مسؤولين نقابيين آخرين. وظلوا في الحبس الانفرادي وحُرموا من الحصول على مشورة قانونية ثم جرت محاكمتهم لاحقاً، بما في ذلك بتهمة إنشاء نقابات غير قانونية دون تسجيل، وحُرموا من الكفالة. كما جرت مصادرة هواتفهم وحواسيبهم ووثائق النقابة الرسمية، وأُغلقت مكاتب النقابة، مما أثار خوفاً واسعاً بين أعضاء النقابة والناشطين فيها. وتشير معلومات إضافية وردت إلى المكتب إلى أنّ نقابات الاتحاد على مستوى القاعدة الشعبية يتم تفكيكها عمداً خوفاً من أن تقدم أدلة في القضايا الجارية ضد القادة والأعضاء المعتقلين في نقابة اتحاد نقابات العمال في ميانمار. علاوة على ذلك، لا يزال اتحاد نقابات العمال في ميانمار والمنظمات المنتسبة له تواجه تدخلات وحملة تشويه. وتفيد التقارير أنه عقب إنشاء نقابات موازية مزيفة بدعم من الجيش، افتتحت هذه النقابات مكاتب في آب/ أغسطس ٢٠٢٥ تحمل نفس اسم وشعار الاتحاد، وأجبر وهدد مسؤولو وزارة العمل المحليون أعضاء الاتحاد الأصلي على حضور حفل الافتتاح وإنشاء نقابات عمالية قاعدية للانتساب إلى الاتحاد الموازي المدعوم من الجيش.

١٧. كما يعرب الاتحاد الدولي لنقابات العمال عن قلقه إزاء اعتماد قوانين جديدة تنشئ جرائم جديدة لردع المدنيين عن ممارسة حرياتهم المدنية بعقوبات سجن قاسية للغاية وعمل إجباري في السجون: "١" تعديل قانون حماية الخصوصية الشخصية والأمن الشخصي للمواطنين لعام ٢٠٢٥ (قانون مجلس الدفاع والأمن الوطني رقم ٢٠٢٥/١) يمنح مجلس الدفاع والأمن الوطني صلاحيات لتمديد تعليق ضمانات حقوق الإنسان ضد المداهمات التعسفية للمنازل واعتراض أجهزة الاتصالات والتفتيش التعسفي واحتجاز ومصادرة الممتلكات؛ "٢" قانون الحفاظ على الأسرار العسكرية وحمايتها (قانون مجلس إدارة الدولة رقم ٢٠٢٥/٤٤) يجرّم الكشف عن المعلومات التي تعتبرها السلطات "أسراراً عسكرية" بمعناها الواسع ومشاركتها مع الآخرين، ويعاقب على ذلك بعقوبات شديدة تشمل السجن المؤبد أو الإعدام؛ ويشمل ذلك تبادل المعلومات مع الآخرين أو مع حكومة أجنبية بشأن مسائل مثل التجنيد العسكري والتدريبات والعمليات العسكرية، ويخلق تأثيراً مخيفاً وعقبات أمام الإبلاغ المستقل عن ممارسات العمل الجبري والغارات الجوية العشوائية والعنف العسكري الذي يستهدف المدنيين؛ "٣" يجرّم قانون حماية الانتخابات العامة الديمقراطية متعددة الأحزاب (قانون مجلس إدارة الدولة رقم ٢٠٢٥/٤٨) مجموعة واسعة من الأفعال، مثل عرقلة وتقويض العملية الانتخابية، بما في ذلك التعبير عن آراء مختلفة والاحتجاجات المتعلقة بالانتخابات، وبالتالي يسعى إلى إسكات الخلافات والآراء المعارضة في صفوف النقابات العمالية ومنظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان في ميانمار الذين يعارضون الانتخابات التي يسيطر عليها الجيش. كما أفاد الاتحاد الدولي لنقابات العمال أنّ السلطات العسكرية لم تتخذ أي إجراء لتنفيذ توصيات لجنة التحقيق ولم تبدِ أي نية لاستعادة الحكم الديمقراطي في ميانمار، وهو أمر أساسي للحوار الاجتماعي واحترام الحريات المدنية وممارسة الحرية النقابية.

١٨. وأفاد اتحاد نقابات العمال في ميانمار أنّ حملات القمع ضد السكان تصاعدت منذ اعتماد القرار بموجب المادة ٣٣، بما في ذلك تعليق أي حماية من الاعتقال التعسفي أو الاحتجاز أو المراقبة، وتجريم انتقاد الانتخابات المقررة إجراؤها تحت إدارة الجيش وفرض عقوبة الإعدام على من يكشف أسراراً عسكرية. وأفاد الاتحاد أيضاً أنّ النشطاء في مجالي حقوق الإنسان وحقوق العمال الذين يدافعون عن تنفيذ القرار بموجب المادة ٣٣، يتعرضون للاعتقال والاختفاء القسري والمحاكمة دون مراعاة الأصول القانونية. وفي حين أنّ مديرة نقابة العمال في ميانمار، التي اعتُقلت في تموز/ يوليه ٢٠٢٥، أُفرج عنها مؤقتاً بعد توقيعها على تعهد بحسن السلوك وتقديمها كفيلين، فإنّها تواجه قضية أخرى لا تزال قيد التحقيق مرفوعة ضدها. ولا يزال ٩ أعضاء آخرين من النقابة رهن التوقيف أيضاً وهم يمثلون أمام محاكم خاضعة لسيطرة الجيش. علاوة على ذلك، تواصل السلطات العسكرية التدخل بشكل منهجي في أنشطة النقابات المستقلة. وقامت النقابات الموازية المدعومة من المؤسسة العسكرية، والتي سبق الإبلاغ عنها، بافتتاح مكاتب جديدة وهي تستخدم اسم وشعار اتحاد نقابات العمال واتحاد عمال الصناعات في ميانمار. وتجبر وزارة العمل والسلطات المحلية العمال وأصحاب العمل على الاعتراف بهذه النقابات الموالية للجيش، في حين تتعرض النقابات المستقلة للمراقبة والتهديد وتواجه ضغوطاً بحلها. ووفقاً لاتحاد نقابات العمال في ميانمار، فإنّ ذلك يدل على جهد متعمد من جانب السلطات العسكرية لاستبدال النقابات المستقلة بنقابات صورية خاضعة لسيطرة الدولة. كما أبلغ الاتحاد أيضاً عن حملات تجنيد في صفوف الجيش انتشرت على نطاق واسع، وأشار إلى أنّه تحقق من وجود ما لا يقل عن ١٨٠٠ حالة تتعلق بتجنيد أطفال لا يتجاوز عمرهم ١٢ عاماً، حيث يستخدم العديد منهم كحمالين ومرشدين ويرسلون أيضاً إلى خطوط المواجهة الأمامية.

١٩. وتلقى المكتب ملخصاً تفصيلياً يتضمن بيانات عن ١٧٥ حادثة ترتبط بانتهاك حقوق العمال على مستوى المصانع، جمعها اتحاد نقابات العمال واتحاد عمال الصناعات في ميانمار بين حزيران/ يونيه وتشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٥. وتشير هذه البيانات إلى حوادث ترتبط بالعمل لساعات إضافية دون موافقة وفرض خصومات غير مرخصة بها على الأجور وأساليب دفع غير منتظمة وخرق عقود الاستخدام والإكراه والإساءة اللفظية لإسكات العمال والاعتداء الجنسي والمبادرة بالأعمال الإنتقامية ضد العمال لتنظيمهم النقابات أو انضمامهم إليها. وقد سُجل أغلب هذه الانتهاكات في قطاع صناعة الملابس. ووفقاً لاتحاد نقابات العمال واتحاد عمال الصناعات في ميانمار، تبيّن المعلومات التي تم جمعها وجود انتهاكات مستمرة وواسعة النطاق لحقوق العمال في قطاع صناعة الملابس، تفاقمت بسبب ضعف إنفاذ القوانين وغياب الحماية النقابية وممارسات الإدارة الاستغلالية في المصانع التي تمتلكها أطراف أجنبية.

٢٠. ويفيد اتحاد الزراعة والمزارعين في ميانمار - عمال تصنيع المواد الغذائية والقطاعات المماثلة عن مخالفات في عملية الموافقة على المنظمات العمالية، مثل إنشاء وتسجيل اتحادات عمالية تستخدمها السلطات العسكرية. كما أبلغ عن انتشار ممارسات التجنيد الإجباري وابتزاز الأموال لتجنب التجنيد، فضلاً عن اختطاف الأفراد وطلب الفدية والترهيب واستغلال الفئات المستضعفة من السكان والإكراه السياسي. وقد تم حل عدد كبير من اللجان التي شُكلت سابقاً لغرض الوفاء بالالتزامات الدولية - بما في ذلك اللجنة العاملة للتعاون مع منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية واللجنة التوجيهية واللجنة العاملة والفرق العاملة للاستجابة للجنة التحقيق التابعة لمنظمة العمل الدولية بشأن ميانمار - بموجب أمر صادر عن السلطات العسكرية في ١ آب/ أغسطس ٢٠٢٥.

٢١. وأفاد اتحاد النقابات الصناعية والحرفية والخدماتية في ميانمار أنّ أمينها العام لا يزال قيد الحبس الانفرادي في سجن إنسين وأنّ أفراد أسرته وأعضاء فريقه القانوني لا يزالون محرومين من زيارته. كما أشار إلى العديد من حالات انتهاك حقوق العمال في المصانع وأماكن العمل الأخرى، ارتكبتها السلطات العسكرية، بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال المنظمات المرتبطة بها، بما في ذلك فرض العمل الإضافي الجبري في مصانع الملابس وعدم دفع الأجور وتخفيض الرواتب والحرمان من الإجازات وممارسة الترهيب والتهديد بالاعتقال والتجنيد الإجباري، في حال اشتكى العمال أو حاولوا الدخول في مفاوضات جماعية. وتحدث العديد من حالات اختطاف العمال للتجنيد الإجباري في طريقهم إلى منازلهم أو إلى العمل وفي المناطق السكنية، وكذلك في القرى حيث يُقال للسكان المحليين أنّ التجنيد الإجباري يتم على أساس القرعة. وعلى الرغم من هذه التحديات، تمكّن اتحاد النقابات الصناعية والحرفية والخدماتية في ميانمار من حل ٧٥ في المائة من القضايا المتعلقة بمكان العمل وتأمين الإفراج عن خمسة عمال تم اعتقالهم بشكل غير قانوني، مع الدعوة لدى العلامات التجارية الدولية إلى القضاء على العمل الجبري ووضع حد أدنى جديد للأجور والمناداة بالحرية النقابية الحقيقية.

٢٢. وأفاد اتحاد غرف التجارة والصناعة في ميانمار عن عدد من الأنشطة المضطلع بها لتعزيز الالتزام بمعايير العمل الدولية، ولا سيما الاتفاقيتين رقم ٢٩ ورقم ٨٧ لمنظمة العمل الدولية، بين أصحاب العمل في ميانمار. وتشمل هذه الأنشطة جلسات توعية ومناصرة لأكثر من ٨٠٠ صاحب عمل في قطاع الملابس وسبع مناطق صناعية، وإطلاق دليل عن العمل الجبري بعنوان "Preventing and Addressing Forced Labour in the Private Sector: A Guide for Myanmar Employers" فضلاً عن إعداد دليل بعنوان "Responsible Business Guidebook for Myanmar Employers" الذي سيصدر في أواخر عام ٢٠٢٥. ويواصل الاتحاد دور الوسيط بنشاط في الاحتجاجات الصناعية، مع دعم لجان التنسيق في أماكن العمل في المصانع وتقديم المساعدة الإنسانية للمتضررين من الزلزال الذي ضرب البلاد في آذار/ مارس ٢٠٢٥.

٢٣. ويرى اتحاد غرف التجارة والصناعة في ميانمار أنّ المعلومات المضللة، بما في ذلك عبر وسائل التواصل الاجتماعي، لا تزال تعرّض المدنيين والمنشآت للخطر، ويشير إلى أنّ الاتهامات الموجهة إلى هذا الاتحاد بمساعدة الجيش في تجنيد العمال أو التجسس عليهم هي شكل من أشكال الترهيب وتعرّض موظفيه للخطر. ويضيف أنّ الجماعات المسلحة المناهضة للجيش، بما في ذلك جيش أراكان وجيش استقلال كاشين وجيش التحرير الوطني تآنغ، متهمة بشكل متزايد باللجوء إلى التجنيد الإجباري والعمل الجبري، وهو ما وثقته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ويضيف أنه لم يتلق أي معلومات عن قيام قوات الأمن باختطاف عمال في طريقهم إلى منازلهم، ولا أي شكاوى من المصانع أو أصحاب العمل بشأن مثل هذه الحوادث. وأعيد إنشاء اللجنة التوجيهية واللجنة العاملة والفرق العاملة للاستجابة للجنة التحقيق التابعة لمنظمة العمل الدولية بحلول ٢٩ آب/ أغسطس ٢٠٢٥ بناءً على محادثات مع الوزارة المعنية.

دال - أنشطة منظمة العمل الدولية في ميانمار

٢٤. منذ الانقلاب العسكري، ركزت أنشطة منظمة العمل الدولية في ميانمار على القضاء على العمل الجبري وعمل الأطفال، فضلاً عن دعم الهجرة الآمنة لليد العاملة. وقد تمت مواءمة هذه الأنشطة مع المبادئ التوجيهية للانخراط البرنامجي للفريق القطري للأمم المتحدة وتوقف كل العمل الداعم للسلطات العسكرية. ومع ذلك، واصل ضابط الاتصال التابع

لمنظمة العمل الدولية التواصل مع السلطات المعنية للدعوة إلى تنفيذ توصيات لجنة التحقيق والقرار الصادر في حزيران/ يونيه ٢٠٢٥.

٢٥. وفي أعقاب الزلزال المدمر الذي وقع في آذار/ مارس ٢٠٢٥، قدم مكتب الاتصال التابع لمنظمة العمل الدولية المساعدة العاجلة اللازمة إلى اتحاد نقابات العمال في ميانمار واتحاد النقابات الصناعية والحرفية والخدماتية في ميانمار واتحاد الزراعة والمزارعين في ميانمار - عمال تصنيع المواد الغذائية والقطاعات المماثلة واتحاد غرف التجارة والصناعة في ميانمار والعديد من المنظمات المجتمعية المحلية، من أجل الوصول مباشرة إلى الشعب والمجتمعات المحلية في ميانمار. كما بدأ في تنفيذ "مشروع تعزيز استعادة سُبل العيش وقدرة صمود المجتمعات المحلية" في المناطق المتضررة من الزلزال في ميانمار من خلال نُهج كثيفة العمالة، بتمويل من الموارد الداخلية للمكتب وبرنامج شبكة الأمان الاجتماعي المشترك بين منظمة العمل الدولية واليابان. وأطلقت هذه المبادرة التي تقودها منظمة العمل الدولية في ١٩ آب/ أغسطس ٢٠٢٥ في بحيرة إنلي في ولاية شان، وتهدف إلى التعافي العاجل واستعادة البنية التحتية المجتمعية الأساسية وخلق فرص عمل لائقة فورية وتعزيز القدرة على الصمود من خلال نُهج شاملة ومحفزة محلياً. ويركز المشروع أيضاً على التدريب المهني والتعلم أثناء العمل في مختلف القطاعات من أجل تحسين قابلية التوظيف، مع تعزيز القدرة على الصمود من خلال المؤسسات المجتمعية مثل لجان تنمية القرى من أجل الاستدامة على المدى الطويل. ويتم تنفيذ جميع الأنشطة بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية للانخراط البرنامجي لفريق الأمم المتحدة القطري، وتستند إلى إطار قوي لإدارة المخاطر. كما تضع هذه المبادرة قرار حزيران/ يونيه ٢٠٢٥ موضع التنفيذ العملي، حيث توجه الدعم إلى شعب ميانمار من خلال النقابات العمالية المستقلة ومنظمات أصحاب العمل والمنظمات المجتمعية. وبذلك، يعزز المشروع المبادئ الأساسية للعمل اللائق، بما في ذلك السلامة والصحة المهنيتان والمساواة بين الجنسين والإدماج الاجتماعي والتوظيف العادل.

٢٦. وفيما يتعلق بعمل الأطفال، بدأ مشروع "تحقيق خفض عمل الأطفال دعماً للتعليم" الذي يتم تنفيذه في إطار برنامج مشترك بين منظمة العمل الدولية واليابان، مرحلته الثانية في آب/ أغسطس ٢٠٢٥ وسيستمر حتى أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٦. وسيواصل المشروع استثارة وعي وبناء قدرات الشركاء الاجتماعيين ومنظمات المجتمع المدني لمنع عمل الأطفال، ولا سيما أسوأ أشكاله، والتصدي له في مجتمعات محلية مختارة.

٢٧. وفيما يتعلق بهجرة اليد العاملة، واصلت منظمة العمل الدولية تعاونها مع منظمات المجتمع المدني والنقابات العمالية في ميانمار والدول المجاورة لتعزيز حماية المهاجرين. وقد دعمت مشاريع TRIANGLE في رابطة دول جنوب شرق آسيا ومشاريع Ship to Shore Rights South-East Asia مراكز موارد العمال المهاجرين وخدمات الدعم المجتمعية في جميع أنحاء المناطق المتضررة من النزاع والمعرضة للهجرة في ميانمار، بما في ذلك مناطق كايين وشان وباغو وتانينثاري وماندالاي ويانغون. وقد استفاد من البرنامج آلاف المهاجرين والعائدين، مع التركيز بشكل خاص على الفئات المستضعفة، بمن في ذلك النساء والأشخاص من ذوي الإعاقة والشباب المعرضون لخطر التجنيد الإجباري والهجرة غير النظامية. وقدمت مراكز موارد العمال المهاجرين والمنظمات الشريكة المدعومة من منظمة العمل الدولية مجموعة واسعة من الخدمات الشاملة والمراعية للمنظور الجنساني في عام ٢٠٢٥، والتي استفاد منها أكثر من ٧٢ ٠٠٠ شخص. وركزت هذه الجهود على دعم الفئات المستضعفة، مثل النساء والشباب والأشخاص من ذوي الإعاقة والعائدين والمتضررين من النزاع. وشملت الأنشطة الرئيسية المساعدة القانونية والتوجيه قبل المغادرة ودعم إعادة الإدماج والتدريب المهني والتدريب على الريادة ومبادرات إدماج ذوي الإعاقة والمساعدة الموجهة لسُبل عيش العمال المنزليين والنساء. وقد دعمت مشاريع ومبادرات هجرة اليد العاملة التواصل عبر الحدود بين منظمات المجتمع المدني في ميانمار والبلدان المجاورة لتحسين التنسيق بشأن العودة الآمنة ودعم إعادة إدماج المهاجرين.

٢٨. وفيما يتعلق بالتحويلات المصرفية، تلقى مكتب الاتصال التابع لمنظمة العمل الدولية في عام ٢٠٢٥ تحويلاً من أجل تجديد موارد أنشطة البرمجة والتشغيل إلى الحساب المصرفي المحلي للمنظمة. وفيما يتعلق بمسألة تمديد التأشيرات، تلقى مسؤول الاتصال التابع لمنظمة العمل الدولية تأشيرة صالحة حتى كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٥، ولكن جرى إبلاغ المكتب بأنّ طلب التأشيرة المقدم من شخص كان من المتوقع أن يصبح مدير مشروع في برنامج الاستثمار كثيف العمالة لم يُوافق عليه.

ثالثاً - متابعة القرار بموجب المادة ٣٣

٢٩. دعا القرار بموجب المادة ٣٣ الذي اعتمد في حزيران/ يونيه ٢٠٢٥ الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية - الحكومات وأصحاب العمل والعمال - إلى اتخاذ عدد من التدابير للمساهمة في تنفيذ ميانمار لتوصيات لجنة التحقيق ومنع المزيد من الانتهاكات للحرية النقابية وحظر العمل الجبري، مع مواصلة دعم الأنشطة التي تعود بالفائدة المباشرة على شعب ميانمار ومجتمعاته المحلية. ودعا القرار الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية والكيانات الدولية ذات الصلة إلى إبلاغ المدير العام بأي مبادرات أو خطوات تم اتخاذها، أو أية تطورات أخرى ذات صلة، لرفعها إلى مجلس الإدارة. ويلخص هذا القسم البلاغات التي تلقاها المكتب.

ألف - التدابير التي أبلغت عنها الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية

التدابير التي أبلغت عنها الدول الأعضاء

٣٠. في بلاغ مؤرخ ٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٥، أفادت حكومة *ألبانيا* أنّها توافق من حيث المبدأ على القرار والتدابير الموصى بها.

٣١. وفي بلاغ مؤرخ ٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥، كررت حكومة *أستراليا* إدانتها الشديدة لأعمال النظام العسكري، بما في ذلك الهجمات المستمرة ضد المدنيين والانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان وقوانين العمل. وأعربت عن قلقها العميق إزاء استمرار النظام العسكري في عدم معالجة القضايا الخطيرة التي أثارتها لجنة التحقيق وهيئات الإشراف في منظمة العمل الدولية، وأعربت عن دعمها المستمر للتدابير المنصوص عليها في القرار بموجب المادة ٣٣، بما في ذلك إنشاء آلية رصد لضمان امتثال ميانمار لتوصيات لجنة التحقيق. وأعربت عن دعمها القوي للجهود الدولية الرامية إلى تحقيق المساءلة، بما في ذلك العمل الهام الذي تضطلع به آلية التحقيق المستقلة لميانمار، وأشارت إلى أنها تدعو إلى الإشارة إلى توصيات لجنة التحقيق في قرارات مجلس حقوق الإنسان بشأن ميانمار. وذكرت الحكومة كذلك أنّ أستراليا فرضت عقوبات محددة الأهداف على أعضاء النظام العسكري، وكذلك على الكيانات التجارية التي لها صلات مباشرة به، وواصلت الدعوة إلى فرض حظر عالمي على توريد الأسلحة إلى ميانمار. وأكدت التزامها بواجباتها الدولية بموجب القانون الدولي للاجئين، بعدم إعادة الأفراد إلى أوضاع يواجهون فيها خطر حقيقي بالاضطهاد والتعذيب وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. كما ذكرت الحكومة أنّ النقابيين والمدافعين عن حقوق الإنسان في ميانمار الذين يطلبون الحماية من أستراليا يمكن أن يحصلوا على حماية دائمة، شريطة استيفائهم الشروط المطلوبة.

٣٢. وفي بلاغ مؤرخ ٢٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥، أبلغت حكومة *النمسا* عن انضمامها إلى المذكرة المقدمة من الاتحاد الأوروبي، وشددت على أنها لا تقيم أي علاقات عسكرية أو سياسية مع ميانمار. وأفادت بأنها أبلغت الوزارات المعنية ومنظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل الرئيسية بالقرار الصادر في حزيران/ يونيه ٢٠٢٥.

٣٣. وفي بلاغ مؤرخ ٢٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥، أعرب *الاتحاد الأوروبي* والدول الأعضاء فيه (*النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، هولندا، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد*) عن أسفها العميق للانتهاكات المستمرة والخطيرة لحقوق العمل الأساسية في ميانمار واعتبرت أنّ خطورة وانتشار الأزمة الناجمة عن أعمال الجيش أمر مروع. وأدانت الأعمال القمعية التي يقوم بها جيش ميانمار، والتي تتسم باستخدام العنف العشوائي ضد سكان بلده، باعتبارها تجاهلاً صارخاً لمبادئ العدالة والإنسانية، واستخدمت أقوى العبارات لإدانة الحوادث الخطيرة وأعمال العنف ضد قادة النقابات العمالية وأعضائها، على النحو الذي وثقته لجنة التحقيق، فضلاً عن استمرار الانتهاكات واسعة النطاق لحقوق العمال وقمع النقابات العمالية. ورأت أنّ الجيش لم يبدِ فهماً جاداً لخطورة الوضع وضرورة اتخاذ إجراءات محددة وعاجلة، بما يتماشى مع التوصيات الصادرة عن لجنة التحقيق. وأعرب الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه عن التزامها بالعمل مع منظمة العمل الدولية وهيئاتها المكونة لضمان امتثال ميانمار لهذه التوصيات، وأشارت إلى أنها ستواصل الدعوة إلى اتخاذ تدابير فعالة وموجهة ضد المسؤولين عن الانتهاكات وتنفيذها، مع السعي إلى حماية سُبل العيش المستدامة في ظل ظروف عمل لائقة.

٣٤. وبعد الانقلاب العسكري في عام ٢٠٢١، جرى تعليق المساعدة المباشرة التي يقدمها الاتحاد الأوروبي إلى سلطات ميانمار على الفور، وركزت استجابة الاتحاد الأوروبي على ممارسة الضغط على النظام العسكري من خلال تدابير تقييدية محددة الأهداف، مع الحفاظ على الأفضليات التجارية لبرنامج "كل شيء ما عدا الأسلحة" وجزء من المساعدة الإنمائية للمحتاجين. وفرض الاتحاد الأوروبي عقوبات محددة الأهداف على ١٠٦ أفراد و٢٢ كياناً، بمن في ذلك كبار المسؤولين العسكريين. وشملت هذه العقوبات: حظر السفر وتجميد الأصول وحظر توفير الأموال أو الموارد الاقتصادية

وحظر الأسلحة وحظر تصدير المعدات التي يمكن استخدامها للقمع الداخلي وحظر تصدير السلع ذات الاستخدام المزدوج وحظر تقديم المساعدة التقنية أو تمويل الأنشطة العسكرية وحظر التدريب العسكري والتعاون مع القوات المسلحة وحظر المعدات والتكنولوجيا والبرمجيات المستخدمة لمراقبة أو اعتراض الاتصالات عبر الإنترنت أو الهاتف.

٣٥. وبعد الانقلاب، قدم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه دعماً حيوياً للسكان المدنيين من خلال الشركاء الدوليين ومنظمات المجتمع المدني المحلية، مما كفل تقديم المساعدة المباشرة والخدمات الأساسية للمجتمعات المحلية الأكثر استضعافاً. كما دعمت المجتمع المدني والعمال في ميانمار من خلال برامج تلبي احتياجاتهم الأكثر إلحاحاً، مع إرساء الأسس اللازمة للقدرة على الصمود على المدى الطويل، بما في ذلك من خلال تنمية القطاع الخاص عن طريق إقامة تحالفات مع العلامات التجارية المسؤولة لدعم حقوق العمال والمعايير البيئية الأعلى على الرغم من الأزمة. ويهدف مشروع التحالف متعدد الأطراف من أجل العمل اللائق في ميانمار (٢٠٢٢-٢٠٢٦) ("MADE in Myanmar") إلى تعزيز الممارسات التجارية المسؤولة في قطاع المنسوجات والملابس والأحذية، وتشجيع الامتثال لمعايير العمل الدولية، بما في ذلك الحرية النقابية، من خلال التدريب وآليات التظلم. كما قدمت غرفة التجارة الأوروبية في ميانمار الدعم للشركات الأوروبية في البلاد لمواصلة عملياتها في سوق عالية المخاطر، وحافظت على الحوار مع النقابات العمالية لتبادل الآراء حول كيفية دعم حقوق العمال، بما في ذلك تجنب العمل الجبري ودعم الحرية النقابية. وأشار الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إلى أنّ النظام الأوروبي المشترك للجوء يتوافق تماماً مع اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين ويستند إلى ضمان عدم إعادة أي فرد إلى مكان يتعرض فيه للاضطهاد.

٣٦. وفي بلاغ مؤرخ ٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥، قدمت حكومة *موريشيوس* معلومات عن تأشيرات السياحة أو العمل التي يمكن منحها لرعايا ميانمار الذين يحملون جواز سفر صالحاً ويستوفون شروط الهجرة.

٣٧. وفي بلاغ مؤرخ ١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٥، تم إعدادها بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلا للعمال ولأصحاب العمل، أعربت حكومة *مملكة هولندا* عن تأييدها لبيان الاتحاد الأوروبي وأضافت أنها لا تعترف بنظام ميانمار باعتباره الممثل الشرعي لشعب ميانمار. ولذلك، أبقت على علاقات ضئيلة للغاية مع السلطات، واقتصر التفاعل على الاتصالات التقنية، مع مواصلة دعم شعب ميانمار في دعوته إلى مستقبل سلمي وديمقراطي. ومنذ الانقلاب العسكري، أوقفت الحكومة جميع المشاريع التي تشارك فيها سلطات ميانمار وواصلت لفت الانتباه إلى انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة للحق في الحرية النقابية وحالات العمل الجبري، على النحو الوارد في تقرير لجنة التحقيق. وقد أبلغت الشركات الهولندية عبر المنصات الرسمية بتوصيات لجنة التحقيق وأعربت عن توقعها من جميع الشركات التي تمارس أنشطة تجارية دولية أن تنفذ المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن السلوك المسؤول للشركات متعددة الجنسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

٣٨. وفي بلاغ مؤرخ ١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٥، أفادت حكومة *النرويج* بأنها علّقت، بعد الانقلاب العسكري، جميع المساعدات الحكومية الموجهة إلى ميانمار ووجّهت جميع المساعدات عبر المجتمع المدني وصناديق وبرامج الأمم المتحدة، مع التركيز بشكل خاص على سُبل العيش والخدمات الأساسية (الصحة والتعليم) ودعم الأنشطة الرامية إلى بناء القدرة على الصمود والقدرات التشغيلية للمنظمات والجهات الفاعلة المحلية. وبعد اعتماد قرار المادة ٣٣، راجعت الحكومة علاقاتها مع سلطات ميانمار ونفّذت تدابير تقييدية متوافقة مع الاتحاد الأوروبي وعقوبات الأمم المتحدة وواصلت التمسك بمبدأ عدم الإعادة القسرية. كما أعربت عن دعمها لنشاط منظمة العمل الدولية من أجل تنفيذ توصيات لجنة التحقيق وأشارت إلى اتخاذ تدابير لتقديم المشورة للشركات النرويجية بشأن وجودها وعملياتها في البلاد، بما يتماشى مع السياسة النرويجية بشأن الأعمال التجارية المسؤولة. وأضافت الحكومة أنّ الاتحاد النرويجي للنقابات العمالية انضم إلى نداء دولي يدين الانتخابات العامة المقررة في ميانمار، وأعرب علناً عن موقفه من أنه من غير الممكن للشركات النرويجية أن تقوم بالجهود الواجبة الحقيقية في ظل الظروف الراهنة.

٣٩. وفي بلاغ مؤرخ ١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٥، أعربت حكومة *المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية* عن دعمها للتدابير المتخذة بموجب المادة ٣٣ وأفادت أنّها دعت باستمرار النظام العسكري إلى احترام حقوق الأفراد في ميانمار، بما في ذلك العمال. ومنذ عام ٢٠٢١، فرضت ١٩ جولة من العقوبات استهدفت ٢٥ فرداً و٣٩ كياناً، بمن في ذلك أولئك الذين يقمعون السكان المدنيين. وواصلت السفارة في يانغون رصد حالة حقوق الإنسان وحقوق العمال في البلاد وتقديم إحاطات إلى غرفة التجارة البريطانية، بما في ذلك بشأن اعتماد التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٣. وواصلت الحكومة إسداء المشورة إلى الشركات بتوخي مزيد من العناية الواجبة لضمان ألا تسهم أنشطتها في انتهاك اتفاقيات الحرية النقابية والعمل الجبري. وتم تحديث دليل بعنوان Overseas Business Risk Guidance for Myanmar ليشمل القرار بموجب المادة ٣٣ وتقديم مشورة إضافية للشركات البريطانية لضمان ألا تسهم سلاسل التوريد والإمداد والممارسات التجارية الخاصة بها في انتهاك حقوق العمال في ميانمار. وعلى المستوى الدولي، واصلت الحكومة تسليط الضوء على ميانمار، حيث عقدت ستة

اجتماعات لمجلس الأمن في عام ٢٠٢٤ وشاركت في رعاية قرارات مجلس حقوق الإنسان بشأن ميانمار. علاوة على ذلك، قدمت الحكومة مساهمات مالية لتوثيق آلية التحقيق المستقلة لميانمار، مما سمح لها بالتحقيق في أخطر الجرائم الدولية المرتكبة في ميانمار وتبادل البيّنات ذات الصلة مع منظمة العمل الدولية.

التدابير التي أبلغت عنها منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل

٤٠. في بلاغ مؤرخ ١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥، أشار *المجلس الوطني للعمل في بلجيكا*، المؤلف من ممثلين عن العمال وأصحاب العمل، إلى أنّ التذرع بالمادة ٣٣ يدل على خطورة الوضع البالغة، ويرسل رسالة واضحة من المجتمع الدولي بشأن استمرار عدم امتثال ميانمار لمعايير العمل الدولية. وأشار المجلس كذلك إلى أنه يشاطر مختلف الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية قلقها إزاء الانتهاكات الجسيمة والمتكررة التي ترتكبها سلطات البلاد، وأعرب عن دعمه الكامل والثابت لكافة التدابير والإجراءات - الوطنية والدولية - التي ترى الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية أنها ضرورية لضمان متابعة القرار، بهدف تشجيع السلطات على احترام التزاماتها الدولية في مجال حقوق العمل. وأعرب المجلس عن دعمه لاتخاذ تدابير فعالة ومحددة الأهداف ضد المسؤولين عن الانتهاكات، وكذلك تنفيذ الأحكام التي تهدف إلى استعادة الاحترام الكامل لحقوق العمال بسرعة، على النحو الذي اقترحه الاتحاد الأوروبي في مؤتمر العمل الدولي في حزيران/ يونيه ٢٠٢٥. وشدد على أنه من الضروري أن تساعد هذه التدابير في ضمان سُبل عيش مستدامة في ظل ظروف عمل لائقة، وأنه من الأهمية بمكان مواصلة دعم المجتمع المدني وتجنب التدابير التي قد تؤثر سلباً على السكان.

٤١. وفي بلاغ موجّه من الحكومة البريطانية، أشار *مجلس النقابات العمالية* إلى أنه يشارك في مساعدة اتحاد نقابات العمال في ميانمار على استثارة الوعي بنضاله ويدعم دعوته إلى انسحاب الشركات البريطانية من ميانمار. وقد غادرت عدة علامات تجارية البلاد، وحث مجلس النقابات العمالية الشركات الأعضاء في مبادرة التجارة الأخلاقية على إعادة النظر بشكل شامل في تواجدها في ميانمار، مؤكداً أنه من الصعب للغاية الوفاء بالالتزامات الأخلاقية التي تتطلبها عضوية مبادرة التجارة الأخلاقية والمبادئ والحقوق الأساسية في العمل التي تستند إليها "المدونة الأساسية" للمبادرة. لذلك، يجب على الشركات التي تتعامل مع ميانمار إما الانسحاب من البلاد أو إثبات أنها تمكنت من حماية حقوق عمال موردِيها، وهو ما شكك مجلس النقابات العمالية في إمكانية تحقيقه. وفي حين أيد المجلس التصريحات الصادرة عن الحكومة البريطانية على الصعيد العالمي، إلا أنه عارض البيانات التي تشجع على استمرار الأعمال التجارية، لأنّ الظروف الحالية تجعل من المستحيل عملياً احترام الممارسات التجارية المسؤولة وحقوق الإنسان.

٤٢. وفي بلاغ مؤرخ ٢٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٥، أعرب *اتحاد نقابات العمال في ميانمار* عن دعمه الكامل لتنفيذ القرار وتوصيات لجنة التحقيق. وبالإضافة إلى التحديث المتعلق بوضع العمال في ميانمار (انظر الفقرة ١٨)، أبلغ الاتحاد بإنشاء فرقة عمل وطنية لتنفيذ القرار، تتألف من النقابات الوطنية الرئيسية ومؤسسات سياسية ومدنية. وشاركت هذه الفرقة في أنشطة تشمل؛ تنظيم تدريب بشأن الرصد والإبلاغ عن الشكاوى وتقديمها؛ وتوثيق الانتهاكات المتعلقة بالعمل الجبري والحرية النقابية؛ وتيسير التواصل مع أصحاب المصلحة الإقليمية؛ وتوثيق تنفيذ القرار من جانب مكونات منظمة العمل الدولية. وقدم الاتحاد أيضاً قائمة بالإجراءات التي يرى أنّها تضمن تنفيذ القرار بشكل متسق وفعال، واقترح أولويات قطاعية للعمل الاستراتيجي في إطار القرار، تشمل الخدمات المالية والطاقة وسلاسل توريد وإمداد وقود الطائرات، للحد من الموارد التي تدعم العمليات العسكرية. كما شدد الاتحاد على ضرورة التزام الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية لتنفيذ القرار تنفيذاً كاملاً ولمواءمة سياساتها مع معايير العمل الدولية.

باء - التدابير التي أبلغت عنها الكيانات الدولية

٤٣. في بلاغ مؤرخ ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٥، أشارت *آلية التحقيق المستقلة لميانمار* إلى أنّ المعلومات والبيّنات التي جمعتها تدعم استنتاجات لجنة التحقيق بشأن عدم امتثال ميانمار للاتفاقيتين رقم ٨٧ ورقم ٢٩. وأفادت هذه الآلية بزيادة الغارات الجوية التي شنتها السلطات العسكرية في عام ٢٠٢٥ ضد المدنيين في ولاية راخين، مما أسفر عن وقوع العديد من القتلى والجرحى وتدمير البنية التحتية المدنية. وأفادت أيضاً بأنّ السلطات العسكرية قامت، منذ الانقلاب العسكري، باعتقال واحتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان والنقابيين والنشطاء العمال، وحرمتهم في كثير من الأحيان من الحصول على المشورة القانونية. وتشير المعلومات التي تم جمعها إلى أنّ مراكز الاحتجاز التي تديرها السلطات العسكرية تفتقر إلى الظروف الطبية والصحية والنظافة الأساسية، وأنّ المحتجزين يتعرضون لسوء المعاملة وغالباً ما يتعرضون للتعذيب البدني والجنسي. وأشارت بعض المعلومات إلى تهديدات بالعنف الجنسي أو استخدام العنف الجنسي لإجبار المعتقلين على التعاون أثناء اعتقالهم. وأظهرت بيّنات أخرى أنّ المدنيين المحتجزين يُجبرون على العمل الجبري مع فترات راحة محدودة ويُعاقبون بالضرب بعصي الخيزران إذا لم يتمكنوا من أداء المهام الموكلة إليهم، والتي تشمل التنظيف والحدائق وحرق الأشجار والأوراق وكنس الطرق وحمل الطوب وجلب المياه وإطعام الحيوانات وحمل الأثاث والتحضير للمناسبات والمراسم الخاصة.

٤٤. وبعد إعلان الجيش في شباط/ فبراير ٢٠٢٤ عن تطبيق قانون التجنيد الإجباري، جمعت آلية التحقيق المستقلة لميانمار معلومات عن تجنيد رجال الروهينغيا قسراً في الخدمة العسكرية، مع وجود مؤشرات على أنّ ذلك قد يرقى إلى مستوى العمل الجبري، وكذلك عن التجنيد الإجباري للمدنيين وتدريبهم واستخدام الألغام الأرضية حول مرافق التدريب لمنعهم من الهروب. كما تشير البيّنات إلى أنّ الجيش يستخدم المدنيين كدروع بشرية وأنّ الجيش والجماعات المسلّحة تلجأ إلى تجنيد الأطفال، بمن فيهم من تقل أعمارهم عن ١٥ عاماً. وفيما يتعلق بوضع السكان من الروهينغا، جمعت آلية التحقيق المستقلة لميانمار معلومات تشير إلى هجمات عشوائية على المدنيين وعمليات قتل جماعي واختطاف وحرق منازل واللجوء إلى العمل الجبري من جانب أطراف النزاع في شمال ولاية راخين، بما في ذلك جيش ميانمار وجيش أراكان.

٤٥. كما جمعت آلية التحقيق المستقلة لميانمار معلومات تظهر أنّ جيش ميانمار يواصل الاعتماد على سلسلة إمداد واسعة ومتنوعة من الجهات الفاعلة الأجنبية والمحلية للاستمرار في العمليات الجوية. وعلى وجه الخصوص، وثقت هذه الآلية استخدام مجموعة واسعة من الطائرات الموردة من الخارج، والتي يعتمد استمرار عملها على الاستيراد المستمر لقطع الغيار والصيانة والإصلاح والتجديد والذخيرة والمواد الاستهلاكية الأساسية. وكان الجيش يستخدم ذخائر مصدرها دول أجنبية (صواريخ وذخيرة مدافع طائرات) وأخرى مصنوعة محلياً (قنابل جوية غير موجهة وذخائر عنقودية). وكان أحد العناصر الحاسمة في استمرار العمليات الجوية هو الإمداد المستمر بوقود الطيران، الذي كان يتم استيراده إما من خلال شبكات معقدة من الوسطاء وسلاسل التوريد والإمداد الدولية أو الحصول عليه من خلال الإنتاج المحلي الذي يقوم بتكرير النفط الخام إلى وقود طائرات للاستخدام العسكري المباشر. وأدت العقوبات الدولية المفروضة على الموردين الدوليين إلى زيادة اعتماد الجيش على التكرير المحلي وعلى شبكات الشركات الخاصة التي تقدم الخدمات التقنية وقطع الغيار والدعم اللوجيستي.

٤٦. وفي بلاغ مؤرخ في أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥، ذكّرت *مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان* بالتدهور الخطير لحالة حقوق الإنسان في ميانمار، التي تتسم بالعنف العسكري المنهجي وواسع النطاق، بما في ذلك من خلال الغارات الجوية والقصف المدفعي وحالات الاختفاء القسري والنزوح والاعتقالات والملاحقات القضائية التعسفية، فضلاً عن الانتهاكات المستمرة التي تمس جميع الحقوق والحريات، بما في ذلك الحق في التجمع والتنظيم. ومما يثير القلق بشكل خاص هو التجنيد العسكري الذي يتم دون أي رقابة أو ضوابط، مما يؤدي إلى آلاف الحالات المحتملة من التجنيد الإجباري والعمل الجبري والعمل القسري. وتلقت المفوضية تقارير عن دخول الجيش إلى القرى واعتقال الرجال تعسفياً وإطلاق سراح من تجاوزوا سن التجنيد واحتجاز الآخرين، الذين يتم نقلهم إلى قواعد عسكرية أو يُجبرون على القيام بأعمال الحمل وغيرها من المهام، فضلاً عن التهديدات العسكرية والابتزاز لتجنب التجنيد أو لضمان الإفراج عن الأقارب المعتقلين بسبب التجنيد. وبلغت المراقبة الرقمية المتزايدة من جانب الجيش بهدف سحق أي معارضة مستوىً مقلقاً، وسمحت للجيش بفرض مزيد من القيود على التنقل والاتصال وتحديد وتتبع الأشخاص الذين يعتبرهم مصدر قلق، بمن فيهم العمال والنقابيون، كما حصل مع مديرة نقابة التضامن العمالية في ميانمار في تموز/ يوليه ٢٠٢٥.

٤٧. وأفادت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أنّ الوضع في البلاد قد تدهور أكثر منذ أن أعلن الجيش عزمه إجراء انتخابات سياسية في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٥، مع تقييد حرية التعبير وحرية التجمع والحرية النقابية بشكل أكبر. وأدخل القانون المعتمد مؤخراً بشأن حماية الانتخابات العامة الديمقراطية متعددة الأحزاب (قانون مجلس إدارة الدولة رقم ٢٠٢٥/٤٨) قواعد تسمح للجيش بالقيام بعمليات اعتقال وتفتيش على أساس أحكام غامضة وواسعة النطاق تتيح للجيش اتخاذ إجراءات تقديرية وتمييزية دون مساءلة أو حماية لحقوق الضحايا. وأُدمجت لجنة الانتخابات الاتحادية في الهيكلية العسكرية إلى جانب جميع المؤسسات المدنية الموجودة مسبقاً، مما حرمها من أي عنصر من عناصر الاستقلالية. وتم حل أو إعلان عدم شرعية جميع الأحزاب السياسية تقريباً التي عارضت الانقلاب. ولم تلتزم عمليات تسجيل الناخبين والأحزاب بأية معايير للاستقلالية والإنصاف والديمقراطية التمثيلية والشرعية. وبالتالي، لا توجد حالياً أية شروط أساسية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة وذات مصداقية. ومن شأن إجراء الانتخابات في ظل حكم عسكري استبدادي ونزاع مسلح داخلي، مع احتجاز نصف الطبقة السياسية تعسفياً، وبدون حوار هادف أو محاولات للمصالحة، أن يعمّق أزمة ميانمار بدلاً من أن يحلها. وبالتالي، فإنّ الانتخابات التي نظمها الجيش كانت محاولة منه لكسب الشرعية السياسية، لا سيما على المستوى الدولي.

٤٨. كما أشارت المفوضية إلى أنها تواصل تنفيذ ولايتها المتمثلة في رصد التطورات في حالة حقوق الإنسان في ميانمار والإبلاغ عنها، بالتعاون الوثيق مع فريق الأمم المتحدة القطري والمبعوثة الخاصة للأمين العام إلى ميانمار والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار وآلية التحقيق المستقلة لميانمار والولايات الأخرى ذات الصلة، بغية ضمان الاتساق في الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان في الإجراءات والرسائل. وواصلت المفوضية استثارة الوعي بالمخاوف الناشئة في مجال حقوق الإنسان لضمان تكييف برامج الأمم المتحدة مع الاحتياجات المحددة للسكان على الأرض، ولعبت دوراً حاسماً في العديد من آليات فريق الأمم المتحدة القطري، من خلال تعزيز البرامج والأنشطة التوعوية القائمة على الحقوق. وحافظت المفوضية على موقف المقرر الخاص المعني بميانمار بعدم التعامل مع الجيش

بسبب عدم اهتمامه وإرادته المتكررة في تنفيذ أي توصية يتم تلقيها. واستناداً إلى أنشطتها في مجال التوثيق، دعت المفوضية باستمرار إلى الإفراج الفوري عن السجناء السياسيين، بمن فيهم النقابيون والعمال، وخصصت تقريراً خاصاً لقضايا السجناء السياسيين وظروف الاحتجاز وغياب سيادة القانون. وفي تموز/ يوليه ٢٠٢٥، أكد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، في رأي رسمي، أنّ ظروف اعتقال واحتجاز السجناء السياسيين تجعلها تعسفية. وأخيراً، أصدرت المفوضية العديد من التوصيات إلى الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المجاورة والدول الإقليمية، طالبةً إصدار وثائق تمنح الإقامة القانونية طويلة الأجل وإمكانية الحصول على الخدمات أثناء النزوح، بما في ذلك إمكانية الحصول على فرص العمل والتعليم. كما وجهت المفوضية توصيات إلى الجهات المانحة طالبةً منها توفير تمويل مباشر ومرن لمنظمات المجتمع المدني بغية ضمان أن تكون الاستجابات والمساعدات ملائمة للاحتياجات المحلية للسكان المدنيين.

جيم - التدابير التي اتخذها المكتب

٤٩. وفقاً لما نصت عليه المادة ٣٣ من القرار، اتخذ المكتب عدداً من الخطوات والمبادرات لدعم تنفيذ توصيات لجنة التحقيق والمساهمة في إرساء بيئة يمكن فيها ممارسة الحريات المدنية الأساسية والحرية النقابية على أكمل وجه.

٥٠. وإلحاقاً بالرسائل التي وجهها المدير العام إلى كافة الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة (انظر الفقرتين ٢ و٣ أعلاه)، عزز المكتب تعاونه وتبادلاته مع آلية التحقيق المستقلة لميانمار، كما أجرى مناقشة مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز التنسيق حول المسائل ذات الاهتمام المشترك، في إطار ولاية كل منظمة. وفي تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٥، التقى المدير العام لمنظمة العمل الدولية بالرئيس الحالي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، السيد داتو سيري أنور بن إبراهيم (رئيس وزراء ماليزيا) وأثار انتباهه إلى القرار بموجب المادة ٣٣. كما ناقش المكتب هذا القرار مع الأمانة العامة للرابطة في مناسبتين وشارك أيضاً في اجتماع لكبار مسؤولي العمل في الرابطة، انعقد في كمبوديا في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٥ لتبادل وجهات نظر منظمة العمل الدولية بشأن الأولويات الناشئة ومجالات التعاون وقدم أيضاً العناصر الرئيسية للقرار بموجب المادة ٣٣.

٥١. كما يعمل المكتب على تطوير آلية رصد لتوثيق الانتهاكات الجارية للحقوق الأساسية في البلاد بشكل سري وموثوق، مع التركيز بشكل خاص على تقديم شكاوى بشأن انتهاكات الحرية النقابية والعمل الجبري في جميع أنحاء ميانمار. ويدأب المكتب حالياً على مراجعة المتطلبات التقنية والعملية والأمنية اللازمة لإنشاء آلية الرصد هذه، وسيقدم اقتراحاً كاملاً إلى مجلس الإدارة بمجرد الانتهاء من هذه المراجعة، بما في ذلك أية آثار مالية قد ينطوي عليها تطوير مثل هذه الآلية. وكما هو مفصّل أعلاه، بدأ مكتب الاتصال التابع لمنظمة العمل الدولية في تنفيذ مشروع تعزيز استعادة سُبل العيش وقدرة المجتمعات المحلية على الصمود في المناطق المتضررة من الزلزال في ميانمار، من خلال نُهج كثيفة العمالة، مما يعطي تأثيراً عملياً لقرار حزيران/ يونيه ٢٠٢٥ عبر توجيه الدعم إلى شعب ميانمار من خلال النقابات العمالية المستقلة ومنظمات أصحاب العمل والمنظمات المجتمعية. وترد في الفقرات ٢٤-٢٨ أعلاه تفاصيل عن التدابير والمشاريع الإضافية التي نفذها مكتب الاتصال لدعم السكان المحليين.

◄ رابعاً - متابعة التوصيات الصادرة عن لجنة التحقيق

ألف - البلاغات الواردة من السلطات العسكرية

٥٢. في ٢٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥، قدمت السلطات العسكرية تقريراً عن التقدم الذي أحرزته ميانمار عقب تقرير لجنة التحقيق (انظر الملحق الثالث). وتقدم السلطات العسكرية لمحة عامة عن الوضع السياسي الحالي في البلاد، مشيرة إلى أنّ حكومة الوحدة الوطنية وقوات الدفاع الشعبي وغيرها من الجماعات التي تعتبرها إرهابية قد شاركت بنشاط في زعزعة السلام والاستقرار، مما أدى إلى سقوط قتلى وجرحى في صفوف المدنيين وتدمير المباني العامة وغيرها من البنى التحتية المدنية. وأفادت السلطات العسكرية بأنّ حالة الطوارئ رُفعت في ٣١ تموز/ يوليه ٢٠٢٥، وجرى حل مجلس إدارة الدولة ونُقلت مسؤولية الدولة إلى مجلس الدفاع والأمن الوطني المكلف بإجراء انتخابات عامة في غضون ستة أشهر، تماشياً مع الدستور. وتقدم السلطات العسكرية تفاصيل عن الانتخابات المقررة، مشيرة إلى أنها ستجرى على مراحل، على أن تبدأ المرحلة الأولى في ٢٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٥ في ١٠٢ بلدة، وحتى الآن، هناك ٦١ حزباً سياسياً مسجلاً. وسمحت الهيئة الانتخابية للاتحاد ببدء الحملة الانتخابية وستستخدم الانتخابات مزيجاً من النُظم الانتخابية، لضمان مشاركة واسعة من المجموعات العرقية والقطاعات المختلفة. كما نفذت الهيئة تدابير (آلات محددة وحملات توعية) لضمان أن تكون الانتخابات شاملة لجميع المواطنين، بمن في ذلك الأشخاص الذين يعانون من عاهة أو الأشخاص من ذوي الإعاقة. علاوة على ذلك، تم سن قانون منع عرقلة الانتخابات العامة الديمقراطية متعددة الأحزاب وتعطيلها

وتدميرها (قانون مجلس إدارة الدولة رقم ٢٠٢٥/٤٨) لحماية حق جميع المواطنين في التصويت بحرية وأمان. كما تسلّط السلطات العسكرية الضوء على استمرار التعاون مع منظمة العمل الدولية وتنسيقها وتسهيلها لإصدار التأشيرات وتصاريح الإقامة لموظفي المنظمة.

٥٣. وفيما يتعلق بتنفيذ توصيات لجنة التحقيق، تذكر السلطات العسكرية أنّ ميانمار تواصل تنفيذ أحكام الاتفاقيتين رقم ٨٧ ورقم ٢٩، فضلاً عن التوصيات ذات الصلة الصادرة عن لجنة التحقيق وفقاً للقوانين والقواعد والسياسات والإجراءات القائمة. وعقب اعتماد القرار بموجب المادة ٣٣، أعلنت ميانمار موقفها في الصحف اليومية، مؤكدة التزامها بالتعاون مع المجتمع الدولي، بما في ذلك منظمة العمل الدولية، في إطار تعاون لا ينتهك السيادة الوطنية والاستقلالية، بهدف تحسين حقوق العمال والتنمية الاجتماعية والاقتصادية وزيادة فرص العمل للقوى العاملة في ميانمار. وتفيد التقارير بأنّ ميانمار ستواصل التعاون مع منظمة العمل الدولية والمنظمات الدولية الأخرى بما يتماشى مع هذا الموقف. وعلى وجه الخصوص، تشير السلطات العسكرية إلى أنّ وزارة العمل ستعقد مشاورات شهرية مع مكتب الاتصال لمناقشة وتنسيق الإجراءات اللازمة التي يتعين على ميانمار اتخاذها بموجب القرار المتعلق بالمادة ٣٣.

٥٤. وفيما يتعلق بالاتفاقية رقم ٨٧، أفادت السلطات العسكرية بأنّ وزارة العمل تعمل بنشاط لتسهيل تشكيل منظمات عمالية وفقاً لقانون تنظيم العمل: حتى آب/ أغسطس ٢٠٢٥، تم اعتماد ١٢٥ ٣ منظمة من منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل. علاوة على ذلك، أعيد ٩٠٤ ٧ عاملاً كانوا في البداية غائبين بدون إذن خلال حركة العصيان المدني، إلى وظائفهم الأصلية.

٥٥. وفيما يتعلق بوضع الأمين العام لاتحاد النقابات الصناعية والحرفية والخدماتية في ميانمار، الذي أدين في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٣ وحُكم عليه بالسجن سبع سنوات بتهمة التجنيد في منظمة إرهابية، تكرر السلطات أنه يقضي عقوبته في زنزانة فردية وأنه في صحة جيدة وتلقى خمس زيارات عائلية بين آذار/ مارس وآب/ أغسطس ٢٠٢٥، بالإضافة إلى زيارة من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ميانمار في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٤ وسفير الاتحاد الأوروبي في ميانمار في كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٥ ومسؤول الاتصال في منظمة العمل الدولية في شباط/ فبراير ٢٠٢٥. وفيما يتعلق بمديرة نقابة التضامن العمالية في ميانمار، تذكر السلطات العسكرية أنّ الشكوى ضدها قدمتها الجهة المتضررة وليس وزارة العمل، التي لا تتدخل في الإجراءات القانونية للمنظمات العمالية. وفي بلاغ مؤرخ ٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٥ (انظر الملحق الثالث)، قدمت السلطات العسكرية معلومات محدثة، أفادت فيها أنّ الأمين العام لاتحاد النقابات الصناعية والحرفية والخدماتية في ميانمار والنقابية ثيت هتار سوي حصلا على عفو لأسباب إنسانية وبدافع التسامح، بشرط أن يواصلا تنفيذ عقوبتيهما إذا ارتكبا مخالفة أخرى. كما أفادت السلطات العسكرية أنّ الدعوى القضائية المرفوعة ضد مديرة نقابة العمال في ميانمار قد سُحبت.

٥٦. وأبلغت السلطات العسكرية أيضاً عن أنشطة لاستثارة الوعي لصالح أصحاب العمل والعمال بشأن الحق في تشكيل المنظمات العمالية وتشغيلها، وكررت المعلومات التي قدمتها سابقاً بشأن تسوية النزاعات العمالية من خلال لجان التنسيق في أماكن العمل وهيئات التوفيق الثلاثية في البلدات وهيئات التحكيم ومجلس التحكيم، وقدمت الإحصاءات ذات الصلة في هذا الصدد. كما تشير إلى دور فرق التنسيق العمالية في البلدات والمناطق والولايات التي يمكنها إجراء عمليات تفتيش ميدانية في المصانع وأماكن العمل للتوسط أو حل القضايا في الوقت المناسب، وإلى الحالات التي تم فيها حل مطالب العمال الجماعية من جانب هذه الكيانات. وأخيراً، تكرر السلطات العسكرية الطلب الذي سبق أن قدمته للحصول على مساعدة من منظمة العمل الدولية بغية تمديد البرنامج القطري للعمل اللائق وإعادة شغل منصب مسؤول تقني لدعم تنفيذ الاتفاقية رقم ٨٧.

٥٧. وفيما يتعلق بالاتفاقية رقم ٢٩، تكرر السلطات العسكرية التأكيد على الإطار القانوني المعمول به الذي يحظر ممارسة العمل الجبري وتؤكد أنّ القانون يُطبق للإشراف على عدم وجود عمل جبري وضمان ذلك. وتذكر أنّ الجيش يمتثل للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية رقم ٢٩، وأنه إذا ارتكب أفراد الجيش جرائم تتعلق بالعمل الجبري، بما في ذلك تجنيد واستخدام الأطفال دون السن القانونية كجنود، تُتخذ إجراءات قانونية وفقاً للإجراءات القضائية العسكرية والمدنية. وتشير السلطات العسكرية إلى أنّ وزارة الدفاع ووزارة الداخلية ووزارة العمل تتعاون في مجال حظر العمل الجبري وأنّ المواطنين يمكنهم الإبلاغ بحرية وأمان عن أية حوادث عمل جبري إلى الآلية الوطنية لتلقي الشكاوى، التي تعمل على تسوية هذه الشكاوى. وتشير إلى ما يلي: "١" من بين ٣٨٧ حالة أحالها مكتب الاتصال التابع لمنظمة العمل الدولية إلى الآلية الوطنية لتلقي الشكاوى في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٠، تم إغلاق حالتين، وتضمنت ١٥٢ حالة معلومات كاملة وقابلة للتحقق، بينما افتقرت الحالات الـ ٢٣٣ المتبقية إلى معلومات كافية، وطُلبت معلومات إضافية من مكتب الاتصال في آذار/ مارس ٢٠٢٥؛ "٢" من بين ١٥٢ حالة تتضمن معلومات كاملة، تم حل ٣٢ حالة وإغلاقها في عام ٢٠٢٥، ولا تزال هناك ١٢٠ حالة قيد التسوية. وحتى تموز/ يوليه ٢٠٢٥، يواجه ما مجموعه ٣٨٣ فرداً عسكرياً إجراءات تأديبية بموجب القانون العسكري لتورطهم في قضايا أبلغت عنها منظمة العمل الدولية.

٥٨. وفيما يتعلق بقانون الخدمة العسكرية الشعبية الذي دخل حيز التنفيذ في شباط/ فبراير ٢٠٢٤، تشير السلطات العسكرية إلى أنّ إجراءات التجنيد العسكري يتم نشرها رسمياً وعلناً في الصحف وعلى منصات التواصل الاجتماعي، ويمكن للجمهور الاستفسار أو تقديم شكاوى بشأن التجنيد. ويتم نشر الإعلانات الرسمية بشأن الإعفاءات والتأجيلات والتخفيضات في الخدمة العسكرية بشكل صريح في وسائل الإعلام، ويتم مراجعة طلبات الحصول على هذه الأوضاع والموافقة عليها في إطار الالتزام الصارم بالقانون.

٥٩. وفيما يتعلق بتجنيد القاصرين، تشير السلطات العسكرية إلى أنها تواصل التعاون مع فرقة العمل القطرية التابعة للأمم المتحدة المعنية بالرصد والإبلاغ لمنع تجنيد القاصرين واستخدام الأطفال. وتُتخذ تدابير إضافية لمنع تجنيد القاصرين، بما في ذلك إجراء فحوصات منهجية قبل التجنيد والتحقق من الوثائق المدنية وفحص العظام لتحديد عمر الأفراد. وبين عام ٢٠٢٢ وحزيران/ يونيه ٢٠٢٥، أعيد ما مجموعه ٤٤٤ فرداً يشتبه في أنهم دون سن ١٨ عاماً إلى أولياء أمورهم، بحضور ممثلين عن منظمات دولية. ومنذ عام ٢٠١٢، عوقب ٤٧٥ فرداً عسكرياً بموجب القانون العسكري لتجنيدهم أطفالاً عن طريق الخطأ.

٦٠. وتؤكد السلطات العسكرية كذلك أنه لمنع العمل الجبري، يجب على المصانع وورش العمل الحصول على موافقة العمال على العمل الإضافي، ويحصل العمال على بدلات مالية عن ساعات العمل الإضافية التي يؤدونها. وفي عام ٢٠٢٤، تمت مقاضاة ثمانية مصانع وأماكن عمل، وفي عام ٢٠٢٥، تمت مقاضاة سبعة مصانع وأماكن عمل للجوئها إلى ساعات عمل إضافية غير قانونية. وتشير السلطات العسكرية أيضاً إلى أنّ فتح وإغلاق المصانع يتم وفقاً للقانون، دون أي تدخل من السلطات.

٦١. ويتم العمل في السجون وفقاً لقوانين وإجراءات السجون، وتقوم كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بزيارات ميدانية إلى السجون ومراكز الاحتجاز. ولا يُطلب العمل في السجون إلا من السجناء المحكوم عليهم بالسجن المشدد وبعد إجراء فحص طبي. علاوة على ذلك، يتم توزيع العمل على السجناء بشكل عادل، مع احترام فترات الراحة وأيام الأحد والأعياد الرسمية.

٦٢. وأشارت السلطات العسكرية كذلك إلى اتخاذ تدابير استباقية لمكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك اعتراض ٥٠٧ أشخاص حاولوا العمل بشكل غير قانوني في الخارج ومقاضاة ٩٦ شخصاً ومعاقبتهم بموجب قانون مكافحة الاتجار بالبشر بين كانون الثاني/ يناير وتموز/ يوليه ٢٠٢٥.

٦٣. وتقدم السلطات العسكرية مزيداً من التفاصيل عن مختلف أنشطة استثارة الوعي والتدريبات العسكرية المتعلقة بمسائل العمل الجبري التي تستهدف الأفراد العسكريين، ولكن أيضاً عامة السكان في المدارس والوزارات، فضلاً عن أصحاب العمل والعمال، من خلال جلسات تثقيفية ودورات ونشرات وإعلانات وبرنامج إذاعي.

٦٤. وفي بلاغ موجّه إلى المدير العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ ١٢ حزيران/ يونيه ٢٠٢٥، كررت السلطات العسكرية دعوتها لوفد من منظمة العمل الدولية لزيارة ميانمار، وفي بلاغ لاحق مؤرخ ٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥، اقترحت تحديد موعد الزيارة المحتملة للبلاد في الربع الأول من عام ٢٠٢٦، مشيرة إلى أنّ الوضع السياسي سيكون أكثر استقراراً، مما يسمح بتركيز أكبر على شؤون العمل وفعالية أكبر للبعثة. ورأى المكتب في رده أنّ تأخير تحديد موعد الزيارة سيؤجل إلى حد كبير فرصة السلطات العسكرية لإظهار أي خطوات لتنفيذ التوصيات الإحدى عشرة الصادرة عن لجنة التحقيق، وذكّر بمعايير الزيارة المحتملة إلى البلاد، التي سبق أن أبلغت بها السلطات العسكرية، وهي ضرورة حصول المكتب على ضمانات وتأكيدات كاملة على أعلى مستوى، دون تحفظ، بعدم وجود أية أعمال انتقامية أو عقوبات أو أضرار نتيجة اتصال أي شخص أو أسرهم ومنظماتهم بمنظمة العمل الدولية، بما في ذلك الزيارة الميدانية المحتملة، وأنّ الوفد سيتمكن من الوصول دون عوائق إلى جميع أصحاب المصلحة. ولم يتم تلقي أي ضمانات من هذا القبيل حتى الآن. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنّ السلطات العسكرية طلبت من مكتب الاتصال عقد اجتماعات منتظمة لتلقي اقتراحات بشأن تنفيذ توصيات لجنة التحقيق والحصول على مشورة بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها فيما يتعلق بالقرار بموجب المادة ٣٣ ومناقشة المسائل المتعلقة بالزيارة المحتملة للبلاد. وفي اجتماع مع السلطات العسكرية في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٥، شدد مكتب الاتصال على ضرورة التنفيذ السريع وبحسن نية لتوصيات لجنة التحقيق وتوصيات هيئات الإشراف في منظمة العمل الدولية، ودعا إلى الإفراج عن النقابيين المحتجزين، بمن فيهم الأمين العام لاتحاد النقابات الصناعية والحرفية والخدماتية في ميانمار والناشط الشاب الذي اعتُقل لترويجه لتدابير بموجب المادة ٣٣ من دستور منظمة العمل الدولية، ومديرة وأعضاء اتحاد نقابات العمال في ميانمار.

٦٥. وفي ١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٥، تلقى المكتب بلاغاً إضافياً من السلطات العسكرية (انظر الملحق الثالث)، تؤكد المعلومات المقدمة مسبقاً وتشير إلى عدم وجود تغيير في الموقف المعرب عنه في البلاغات السابقة.

باء - تقييم التقدم المحرز فيما يتعلق بالامتثال لتوصيات اللجنة

٦٦. كما هو الحال في البلاغات السابقة من السلطات العسكرية، يمكن ملاحظة أنه على الرغم من أنّ السلطات العسكرية تعتبر أنها تنفذ التوصيات "ذات الصلة" الصادرة عن لجنة التحقيق، إلا أنّ المعلومات المقدمة لا تثبت اتخاذ إجراءات محددة بشأن التوصيات الإحدى عشرة الموجهة إلى السلطات العسكرية، باستثناء الإفراج المشروط عن ثلاثة نقابيين مؤخراً، بل تشكل معلومات عامة عن علاقات العمل وتسوية النزاعات والتدريب واستثارة الوعي وأنشطة التفتيش، وهي مجالات لا تتمتع السلطات العسكرية بالاختصاص فيها، لا سيما في ضوء الاستنتاجات التي توصلت إليها لجنة التحقيق بشأن الانتهاكات الجسيمة للحرية النقابية واللجوء إلى العمل الجبري والترهيب من جانب السلطات العسكرية. ويجدر التذكير كذلك بأنّ التوصيات الإحدى عشرة التي وجهتها لجنة التحقيق إلى السلطات العسكرية واضحة في حد ذاتها، وأنه على الرغم من أنّ المكتب قدم، في عدة مناسبات، التوضيحات المطلوبة بشأن بعض التوصيات (النقابيون المحتجزون والمراسيم التي يتعين إلغاؤها)، لم ترد أي معلومات إضافية من السلطات العسكرية بشأن الإجراءات الملموسة المتخذة على أرض الواقع من أجل التنفيذ الفعلي لهذه التوصيات. وبدلاً من ذلك، تشدد السلطات العسكرية على الخطوات المتخذة لإجراء انتخابات عامة في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٥، متجاهلة خطورة الوضع على أرض الواقع من حيث العنف الذي تم الإبلاغ عنه على نطاق واسع والقمع المتزايد للحريات المدنية الأساسية وانتهاكات حقوق العمال على نطاق واسع والقمع المستمر للنقابات العمالية والخوف الشديد والمضايقات واللجوء إلى العمل الجبري من جانب الجيش، وهو وضع يمنع عملياً إجراء انتخابات حرة وآمنة.

اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧)

٦٧. تواصل السلطات العسكرية التأكيد على أنّ ميانمار تنفّذ أحكام الاتفاقية رقم ٨٧ وأنّ التشريعات المعمول بها تكفل حرية ممارسة الحق في التنظيم بما يتماشى مع الاتفاقية. ومع ذلك، لم تستجب السلطات العسكرية مرة أخرى لتوصية لجنة التحقيق التي حثتها على وقف جميع أشكال العنف ضد الأشخاص الذين يمارسون أنشطة مشروعة بصفتهم عمالاً أو أصحاب عمل، سواء أثناء الاحتجاجات أو عند الاعتقال أو أثناء الاحتجاز، فضلاً عن الهجمات العسكرية على البنية التحتية المدنية، والتي تقوض جميعها الممارسة الفعالة للحرية النقابية.

٦٨. وفيما يتعلق بالنقابيين المحتجزين، تشير السلطات العسكرية إلى أنّ الأمين العام لاتحاد النقابات الصناعية والحرفية والخدماتية في ميانمار، الذي حُكم عليه بالسجن سبع سنوات في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٣، والنقابية ثيت هيتار سوي، قد حصلا على عفو وأطلق سراحهما من السجن، بشرط أن يواصلا تنفيذ عقوبتيهما إذا ارتكبا مخالفة أخرى. كما أفادت السلطات العسكرية أنّ مديرة نقابة التضامن العمالية في ميانمار اعتُقلت عقب شكوى قدمتها ضدها جهة ثالثة، وليس وزارة العمل، وأنّ الدعوى القانونية المرفوعة ضدها قد سُحبت. ولا تقدم السلطات العسكرية تفاصيل عن التقارير المتعلقة بسوء المعاملة أثناء الاحتجاز أو عن احتجاز ثمانية أعضاء آخرين في النقابة، وهو أمر مثير للقلق بشكل خاص بالنظر إلى أنّ المكتب، فور إخطاره بالوقائع، أعرب عن قلقه إزاء استمرار اضطهاد النقابيين ودعا إلى الإفراج الفوري عن أعضاء النقابة. وباستثناء الإفراج المشروط عن النقابين الثلاثة المشار إليهم سابقاً، لم يتم الإبلاغ عن أي تقدمبشأن الخطوات المحددة التي اتخذت فيما يتعلق بتوصية لجنة التحقيق بضمان سحب التهم الجنائية والإفراج غير المشروط عن جميع النقابيين الذين تم اعتقالهم واحتجازهم بسبب ممارستهم لحرياتهم المدنية وأنشطتهم النقابية المشروعة، على الرغم من أنّ المكتب قد أشار سابقاً إلى أنّ قائمة أسماء بعض الأشخاص المعنيين مدرجة في توصيات لجنة التحقيق وتقارير لجنة الحرية النقابية ووثائق مجلس الإدارة، في حين سيتم الحفاظ على سرية تفاصيل الأشخاص الآخرين بسبب المخاطر الأمنية، إلى أن يتلقى المكتب ضمانات وتأكيدات كاملة على أعلى مستوى بعدم تعرض أي شخص أو أسرهم ومنظماتهم لأي نوع من الأعمال الانتقامية أو العقوبات أو الأضرار نتيجة اتصالهم بمنظمة العمل الدولية للتأكد من حقهم في الحرية النقابية والحريات المدنية الكاملة. ولم يتم تلقي أي ضمانات من هذا القبيل.

٦٩. وفي حين تشير السلطات العسكرية إلى العديد من الأنشطة التوعوية التي أجريت بين العمال وأصحاب العمل بشأن الحق في تشكيل منظمات عمالية وتشغيلها، فضلاً عن آليات تسوية النزاعات التي يُفترض أنها تعمل، فإنها لا تبلّغ عن التدابير المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة بوقف جميع أشكال الترهيب والتهديد والوصم والمضايقة والمراقبة للنقابيين وأسرهم، فضلاً عن الهجمات على مباني وممتلكات النقابات وتدميرها. علاوة على ذلك، لم ترد أي إشارة إلى أية تدابير اتُخذت لتنفيذ توصية اللجنة بأن تلغي السلطات العسكرية سحب الجنسية وتعيد وثائق السفر إلى قادة النقابات العمالية وأعضائها المعنيين دون تأخير.

٧٠. وإلى جانب الإشارة إلى اعتماد ١٢٥ ٣ منظمة من منظمات العمال وأصحاب العمل حتى آب/ أغسطس ٢٠٢٥، لا تتناول السلطات العسكرية توصية اللجنة بوقف أي شكل من أشكال التدخل في إنشاء وإدارة وعمل النقابات على كافة المستويات، باستثناء الإشارة بشكل عام إلى أنّ وزارة العمل لا تتدخل في الإجراءات القانونية للمنظمات العمالية. وبالمثل، لا تتناول السلطات العسكرية الادعاءات المبلّغ عنها بشأن التدخل المستمر والخطير في شؤون اتحاد نقابات

العمال في ميانمار والنقابات المستقلة الأخرى. وبدلاً من ذلك، تلقى المكتب بلاغاً من اتحاد النقابات الموازي، يقدم حججاً لتبرير عقد مؤتمر لانتخاب قيادة جديدة للاتحاد ويؤكد أنّ اللجنة التنفيذية الجديدة واللجنة المركزية شرعيتان وتقومان بأنشطة لحماية مصالح العمال. وتكرر السلطات العسكرية الطلب الذي سبق أن قدمته إلى منظمة العمل الدولية لتقديم المساعدة من أجل تمديد البرنامج القطري للعمل اللائق وإعادة تعيين موظف تقني لدعم تنفيذ الاتفاقية رقم ٨٧.

٧١. وفيما يتعلق بالتوصية بوقف جميع التدابير العقابية غير المتناسبة أو التعسفية ضد أولئك الذين يمارسون سلمياً حرياتهم المدنية في المطالبة بالعودة إلى الحكم الديمقراطي الذي يمكنهم فيه ممارسة حقوقهم في الحرية النقابية على أكمل وجه، تشير السلطات العسكرية إلى أنّ ٧ ٩٠٤ عاملاً في قطاع التعليم كانوا في البداية غائبين بدون إذن خلال حركة العصيان المدني قد أعيدوا إلى وظائفهم الأصلية.

٧٢. وعلى غرار ما ورد في تقريرها السابق، لم تقدم أي معلومات عن أي خطوات متخذة لإلغاء الأوامر العسكرية وغيرها من التدابير التي صدرت منذ شباط/ فبراير ٢٠٢١، والتي حددتها لجنة التحقيق على أنها تقيّد الحرية النقابية والحريات المدنية الأساسية للنقابيين، على الرغم من أنّ المكتب سبق وأشار إلى مصادر مختلفة لمنظمة العمل الدولية تقدم تفاصيل كاملة عن القوانين أو الأوامر أو التدابير الأخرى التي لا تمتثل للاتفاقية، وعلى الرغم من أنه قدم مؤخراً المزيد من الإرشادات الصريحة في هذا الصدد.

٧٣. وعلى عكس المعلومات التي قدمتها السلطات العسكرية، والتي تؤكد أنّ ميانمار تمتثل لمتطلبات الاتفاقية رقم ٨٧، تشير التقارير التي تلقاها المكتب إلى تفاقم النزاع والعنف ضد السكان المدنيين والبنى التحتية، مما يؤثر بشكل مباشر على أرواح وممتلكات النقابيين، ويؤدي إلى تدهور حالة حقوق الإنسان وحقوق العمال. وتشير المعلومات المقدمة من مصادر مختلفة إلى أنّ القوانين الجديدة التي صدرت في تموز/ يوليه ٢٠٢٥ تقيّد الحريات المدنية المحدودة بالفعل من أجل إسكات الأصوات المعارضة في المجتمع المدني والنقابات العمالية، وتسمح، إلى جانب زيادة المراقبة من جانب الجيش، بفرض المزيد من القيود على التنقل والاتصال وتعقب الأفراد المستهدفين، بمن فيهم النقابيون. وفي ظل المناخ العام لقمع النقابات، تثير التقارير عن الاعتقالات التعسفية الاخيرة التي تطال عدداً من قادة النقابات وأعضائها قلقاً بالغاً، كما تفيد باستغلال تشريعات مكافحة الإرهاب لاستهداف النقابيين، إلى جانب استمرار احتجاز أعداد كبيرة من النقابيين ونشطاء حقوق العمال، فضلاً عن سوء معاملتهم أثناء الاحتجاز. وما يدعو إلى القلق بشكل خاص هو أن النقابيين القلائل الذين أفرج عنهم، اضطروا إلى التوقيع على تعهد بموجب المادة ٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية، يقضي بأن يكون الإفراج عنهم مشروطاً بحسن السلوك والامتناع عن مزاولة أي أنشطة سياسية. ويؤدي ذلك في الممارسة العملية إلى قمع شبه كامل للحريات المدنية الأساسية والأنشطة النقابية المشروعة، تحت تهديد إعادة الاعتقال وفرض غرامات باهظة في حال عدم الامتثال. وتشير تقارير أخرى إلى استمرار التدخل وحملات التشويه ضد اتحاد نقابات العمال واتحاد عمال الصناعات والاتحاد العام لنقابات العمال والنقابات المستقلة الأخرى في ميانمار، بما في ذلك استخدام شعار اتحاد نقابات العمال واتحاد عمال الصناعات من جانب نقابات موازية وترهيب أعضاء النقابات ومداهمة مكاتب النقابات وإغلاقها ومصادرة وثائق النقابات وتفكيك النقابات العمالية الشعبية. وتشهد هذه الحالة على بيئة لم تنفذ فيها توصيات لجنة التحقيق ولا تزال ممارسة الحرية النقابية مقيدة بشدة.

اتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩)

٧٤. فيما يتعلق بتوصية لجنة التحقيق بإنهاء جميع أشكال العمل الجبري أو العمل القسري من جانب الجيش، وكذلك التجنيد الإجباري، تؤكد السلطات العسكرية أنّ الجيش يمتثل لالتزاماته بموجب الاتفاقية رقم ٢٩، وأنّ إجراءات التجنيد العسكري يتم نشرها رسمياً وعلناً، وأنه يمكن لأي شخص تقديم شكوى بشأن التجنيد الإجباري، وأنه في حالة ارتكاب أفراد الجيش جرائم تتعلق بالعمل الجبري، يتم اتخاذ إجراءات قانونية وفقاً للإجراءات العسكرية والمدنية. وفيما يتعلق بتجنيد القاصرين، تزعم السلطات العسكرية أنّ هناك تدابير مطبقة لمنع تجنيد الأطفال، بما في ذلك إجراء فحوصات منهجية قبل التجنيد والتحقق من الوثائق المدنية وفحص العظام لتحديد عمر الأفراد وتقديم إحصاءات عن عدد المجندين القاصرين الذين أعيدوا إلى أولياء أمورهم وعدد الأفراد العسكريين الذين تمت معاقبتهم لتجنيدهم أطفالاً عن طريق الخطأ. وإلى جانب هذه التأكيدات العامة والمعلومات عن أنشطة التوعية والمعلومات الإحصائية، لم ترد السلطات العسكرية على الاستنتاجات والتوصيات المحددة الصادرة عن لجنة التحقيق فيما يتعلق بفرض العمل الجبري من جانب الجيش، بما في ذلك على الأقليات العرقية والدينية وغيرها من الأقليات، والتجنيد الإجباري في القوات المسلحة.

٧٥. وفي حين تؤكد السلطات العسكرية أنّ العمل في السجون يتم وفقاً لقوانين وإجراءات السجون، ويتم توزيعه بشكل عادل، ولا يتجاوز ٨ ساعات في اليوم ويحترم فترات الراحة ويخضع لمراقبة كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ميانمار، لم يتم تقديم أي معلومات محددة بشأن توصية اللجنة بوقف فرض العمل في السجون كعقوبة جنائية مفروضة منذ ١ شباط/ فبراير ٢٠٢١ من خلال إجراءات تفتقر بشكل واضح إلى الاستقلالية والحياد وضمانات الإجراءات القانونية الواجبة. ويجدر التأكيد في هذا الصدد على أنّ التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية

لحقوق الإنسان قرر إلغاء عضوية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي يسيطر عليها المجلس العسكري وسحب اعتمادها، لأنها لم تثبت امتثالها للحد الأدنى من متطلبات مبادئ باريس.

٧٦. وفيما يتعلق بالتوصية بوقف أي تدخل في حرية الشركات في فتح وإغلاق منشآتها، تشير السلطات العسكرية ببساطة إلى أنّ فتح وإغلاق المصانع يتم وفقاً للقانون، من دون أي تدخل من السلطات.

٧٧. وعلى عكس تأكيدات السلطات العسكرية المذكورة أعلاه، التي تنفي ممارسات العمل الجبري وتؤكد أنّ أي حالات فردية يتم التعامل معها وفقاً للإجراءات القانونية، تشير المعلومات التي تلقاها المكتب من النقابات العمالية والمنظمات الدولية والكيانات الأخرى إلى انتشار ممارسات التجنيد الإجباري والحمل القسري للأمتعة وغيرها من المهام العسكرية وتجنيد الأطفال والحصاد القسري والتهديدات العسكرية وابتزاز الأموال لتجنب التجنيد أو ضمان الإفراج، إلى جانب الاختطاف المباشر للأفراد والترهيب والإكراه. كما تفيد التقارير بأنّ الجيش والجماعات المرتبطة به تشارك في أعمال ترهيب العمال في المصانع من خلال تهديدهم بالاعتقال والتجنيد إذا اشتكوا أو حاولوا الدخول في مفاوضات جماعية، فضلاً عن العديد من عمليات الاختطاف لتجنيد العمال أثناء عودتهم إلى منازلهم أو في طريقهم إلى العمل وفي المناطق السكنية. وتشير بعض التقارير إلى حالات عمل إضافي دون موافقة أو تعويض. وتبين الحالة المذكورة أعلاه أنّ السلطات العسكرية لم تنفذ بعد التوصيات المحددة للجنة التحقيق بشأن الاتفاقية رقم ٢٩.

خامساً - الخطوات التالية

٧٨. يرغب مجلس الإدارة في أن يظل على علم بأي خطوات تتخذها السلطات العسكرية لتنفيذ التوصيات الإحدى عشرة الصادرة عن لجنة التحقيق، وكذلك بأية تطورات أخرى تتعلق بالتدابير والمبادرات التي تتخذها الهيئات المكونة في المنظمة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى للمساهمة في التنفيذ الكامل لتوصيات اللجنة.

٧٩. وسيواصل المكتب جمع المعلومات المقدمة من الهيئات المكونة الثلاثية وأصحاب المصلحة بشأن تنفيذ التدابير المتخذة بموجب المادة ٣٣، وسيواصل عمله على إنشاء آلية رصد لتوثيق الانتهاكات الجارية للحقوق الأساسية في البلاد بشكل سري وموثوق، وفقاً لما ينص عليه قرار المؤتمر. وسيواصل المدير العام التعاون مع المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة لضمان تنسيق الإجراءات المتخذة بشأن توصيات لجنة التحقيق، على النحو المحدد في قرار المؤتمر. وسيتم جمع هذه المعلومات وتقديمها إلى مجلس الإدارة لإثراء المناقشات المستقبلية، حسب مقتضى الحال. وستعقد لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير جلسات خاصة بشأن قضية ميانمار، طالما أنّ الدولة العضو لم تفِ بالتزاماتها.

مشروع القرار

٨٠. إنّ مجلس الإدارة، إذ يشير إلى القرار بشأن العودة إلى الديمقراطية واحترام الحقوق الأساسية في ميانمار، الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته ١٠٩ (٢٠٢١) والقرار بشأن التدابير التي أوصى بها مجلس الإدارة بموجب المادة ٣٣ من دستور منظمة العمل الدولية بشأن ميانمار، والذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته ١١٣ (٢٠٢٥)، وإذ يلاحظ بقلق شديد استمرار عدم اتخاذ أي إجراء ملموس لضمان تنفيذ التوصيات التي قدمتها لجنة التحقيق في تقريرها لعام ٢٠٢٣ والتي شددت على السمة الملحة للوضع الوطني القائم، فإنّه:

(أ) فيما يتعلق بقرار عام ٢٠٢١:

"١" أعرب عن أسفه مجدداً لاستمرار غياب التقدم نحو احترام إرادة الشعب واستعادة المؤسسات والعمليات الديمقراطية على مدى أربع سنوات منذ الانقلاب العسكري. وأعرب عن قلقه العميق إزاء الإعلان عن إجراء انتخابات عامة ينظمها الجيش؛

"٢" دعا السلطات العسكرية إلى الوقف الفوري لجميع أعمال العنف وحالات الاعتقال التعسفي والاحتجاز والتعذيب التي طالت النقابيين والناشطين في مجال حقوق العمال وغيرهم، بمن فيهم الروهينجا، على خلفية ممارستهم لحقوقهم الإنسانية، وضمان الإفراج الفوري وغير المشروط عن المحتجزين دون اللجوء إلى المادة ٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية؛

(ب) فيما يتعلق بتوصيات لجنة التحقيق وقرار عام ٢٠٢٥:

"١" دعا السلطات العسكرية إلى ما يلي:

- الوقف الفوري لجميع الانتهاكات التي حددتها لجنة التحقيق وضمان قدرة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال على ممارسة حقوقها في مناخ من الحرية والأمن، بعيداً عن العنف والاعتقال التعسفي والاحتجاز، وإلغاء أية أوامر عسكرية أو تشريعات أو تدابير أخرى صدرت منذ شباط/ فبراير ٢٠٢١ وتم تحديدها على أنها تقيّد الحرية النقابية والحريات المدنية الأساسية للنقابيين؛
- اتخاذ تدابير فورية لوضع حد، سواء في القانون أو في الممارسة، لأي تجنيد جبري في الجيش يتعارض مع اتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩)، بما في ذلك التجنيد الجبري للأطفال؛
- تقديم الضمانات والتأكيدات اللازمة على أعلى مستوى بما يتيح لبعثة منظمة العمل الدولية زيارة البلاد وتنفيذ ولايتها باستقلالية تامة وبأمان وعدم حدوث أي أعمال انتقامية أو فرض عقوبات أو إلحاق ضرر بأي شخص نتيجة التواصل مع المنظمة؛
- تقديم أي معلومات ذات صلة إلى المدير العام بحلول١٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٦، لإحالتها إلى مجلس الإدارة في دورته ٣٥٦ (آذار/ مارس ٢٠٢٦)؛

"٢" دعا الهيئات المكونة للمنظمة إلى مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان المتابعة الفعالة لقرار عام ٢٠٢٥، بما في ذلك استعراض علاقتها مع السلطات العسكرية لضمان عدم مساهمتها في تمكين انتهاكات حقوق العمال أو تسهيلها أو إطالتها فيما يتعلق بالحرية النقابية والعمل الجبري، واحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية وتقديم المعلومات إلى المدير العام حول أي تدابير متخذة أو أي تطورات أخرى في هذا الشأن؛

"٣" دعا المدير العام إلى ما يلي:

- مواصلة اتخاذ الخطوات الرامية إلى تنفيذ قرار عام ٢٠٢٥، لا سيما من خلال تقديم الدعم المباشر للعمال وأصحاب العمل ومنظماتهم في ميانمار، تماشياً مع المبادئ التوجيهية للمشاركة البرنامجية لفريق الأمم المتحدة القطري، وتعزيز التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة لضمان تنسيق الجهود في تنفيذ توصيات لجنة التحقيق؛
- مواصلة رصد الوضع في ميانمار عن كثب، فيما يتعلق بالحرية النقابية وحظر العمل الجبري أو الإلزامي، لا سيما من خلال تطوير آلية رصد لتوثيق الانتهاكات المستمرة بشكل سري وموثوق ووضع خطة عمل بشأن تنفيذ قرار عام ٢٠٢٥؛
- تقديم وثيقة إلى مجلس الإدارة في دورته ٣٥٦ (آذار/ مارس ٢٠٢٦) تتضمن آخر المستجدات عن التطورات ذات الصلة في البلاد والتقدم الذي أحرزته ميانمار فيما يتعلق بالامتثال لتوصيات لجنة التحقيق، بما في ذلك آخر المستجدات بشأن آلية رصد توثيق الانتهاكات المستمرة ووضع خطة عمل بشأن تنفيذ قرار عام ٢٠٢٥؛

(ج) دعا السلطات العسكرية مجدداً إلى مواصلة ضمان عدم فرض أية قيود على تشغيل الحساب المصرفي لمنظمة العمل الدولية، وفقاً لأحكام اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧، والموافقة على جميع الطلبات المتعلقة بتمديد تأشيرات الموظفين الدوليين وتيسير استمرار عمليات المنظمة بما يعود بالنفع على شعب ميانمار على الرغم من انتهاء مذكرة التفاهم بشأن البرنامج القطري للعمل اللائق في أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٢.

الملحق الأول

قرار بشأن التدابير التي أوصى بها مجلس الإدارة بموجب المادة ٣٣ من دستور منظمة العمل الدولية بشأن ميانمار (٥ حزيران/ يونيه ٢٠٢٥)

إنّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية المنعقد في جنيف في دورته ١١٣، ٢٠٢٥،

إذ ينظر في المقترحات التي قدمها مجلس إدارة مكتب العمل الدولي، في إطار البند الثاني عشر من جدول أعماله، بهدف اعتماد تدابير، بموجب المادة ٣٣ من دستور منظمة العمل الدولية، لضمان الامتثال لتوصيات لجنة التحقيق المنشأة وفقاً للمادة ٢٦ من دستور منظمة العمل الدولية للنظر في عدم امتثال ميانمار لاتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧) واتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩)،

وإذ يحيط علماً بالمعلومات الإضافية التي قدمتها السلطات العسكرية والتي لا تُظهر أي بادرة اعتراف ملموس بالتوصيات التي قدمتها لجنة التحقيق في تقريرها لعام ٢٠٢٣ المعنون *Towards Freedom and Dignity in Myanmar*، ولا تُثبت اتخاذ أي إجراء لتنفيذها،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء التمديد المتكرر لحالة الطوارئ في ظل الحكم العسكري، مما يحول دون إعادة تنصيب حكومة منتخبة ديمقراطياً على النحو الذي دعا إليه القرار بشأن استعادة الديمقراطية واحترام الحقوق الأساسية في ميانمار والذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته ١٠٩ (٢٠٢١)،[١]

وإذ يشير إلى الإطار التشغيلي العام للعمل في ميانمار المنصوص عليه في المبادئ التوجيهية للمشاركة البرنامجية لفريق الأمم المتحدة القطري وتركيزه على تقديم مساعدة وأنشطة إنسانية قائمة على المبادئ والحقوق والاحتياجات وتعود بالنفع مباشرة على الناس أو المجتمعات المحلية،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ استمرار الانتهاكات الصارخة للحقوق الأساسية في الحرية النقابية والتحرر من العمل الجبري والحريات المدنية الأساسية لشعب ميانمار، وكذلك الجهود الواضحة الرامية إلى استبدال الحركة النقابية الحرة والمستقلة في البلد بشكل كامل،

١. يقرر أن يعقد في دوراته المقبلة جلسة خاصة للجنة تطبيق المعايير بغرض مناقشة تطبيق الاتفاقيتين رقم ٨٧ ورقم ٢٩ من جانب ميانمار وتنفيذ توصيات لجنة التحقيق، إلى أن يتم التأكد من أنّ هذه الدولة العضو قد أوفت بالتزاماتها؛

٢. يدعو الهيئات المكونة للمنظمة - الحكومات وأصحاب العمل والعمال - إلى:

(أ) التعاون، على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، بهدف تنسيق العمل الشامل والاستراتيجي للمساهمة في تنفيذ توصيات لجنة التحقيق، بما في ذلك اتخاذ جميع الخطوات التي يمكن أن تدعم تهيئة مناخ يعزز الحرية النقابية والقضاء على جميع أشكال العمل الجبري في البلد؛

(ب) تيسير الدعم المستمر للأنشطة التي تعود بالنفع المباشر على شعب ميانمار ومجتمعاته المحلية، لا سيما من خلال نُظم الرصد وتقديم التقارير المستقلة والسرية التي توفر سبل الانتصاف التي تضمن المراجعة السرية والفعالة للشكاوى المتعلقة بالانتهاكات، من أجل ضمان المساءلة حيثما تحدث انتهاكات للحرية النقابية والعمل الجبري؛

(ج) استعراض العلاقات التي قد تربطها بالسلطات العسكرية في ميانمار، في ضوء استنتاجات لجنة التحقيق واتخاذ التدابير المناسبة لضمان ألا تؤدي هذه العلاقات بأي حال من الأحوال إلى تمكين أو تسهيل أو إطالة انتهاكات حقوق العمال فيما يتعلق بالحرية النقابية والعمل الجبري. وعلى وجه الخصوص، ينبغي إجراء استعراض شامل لأي علاقة قد تساهم أو تمكن من استمرار الانتهاكات أو أعمال العنف والقمع والترهيب ضد العمال وأصحاب العمل الذين يمارسون حقوقهم الأساسية بشكل سلمي، من خلال دعم أو توفير المعدات أو الوسائل العسكرية، بما في ذلك وقود الطائرات، أو من خلال التدفق الحر للأموال إلى السلطات

[١] القرار ILC.109/Resolution II

العسكرية، وذلك بهدف تعطيل جميع الوسائل التي شجعت أو مكّنت من استمرار الانتهاكات الخطيرة المذكورة أعلاه؛

(د) ضمان احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، بما يتماشى مع القانون الدولي، نظراً إلى أنّ النقابيين والمدافعين عن حقوق الإنسان الفارين من ميانمار معرضون لخطر جسيم من التعرض لأذى لا يمكن إصلاحه، بما في ذلك الاضطهاد وسوء المعاملة وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛

(هـ) تقديم تقرير إلى المدير العام عن أي مبادرات أو خطوات متخذة أو أي تطورات أخرى ذات صلة، لإحالته إلى مجلس الإدارة.

٣. يدعو المدير العام إلى القيام بما يلي:

(أ) تسريع وتكثيف، بالتعاون مع جميع الجهات الفاعلة المعنية، كل الدعم اللازم للنقابات العمالية والعمال في ميانمار وكذلك لأصحاب العمل، حتى يتمكنوا من أن يمارسوا بشكل كامل حقوقهم الأساسية المذكورة في تقرير لجنة التحقيق؛

(ب) تطوير آليات رصد مناسبة وملائمة لتوثيق الانتهاكات المستمرة للحقوق الأساسية في البلاد بشكل سري وموثوق، وبالتالي تقديم تقارير شفافة، مما يضمن المساءلة وإنصاف الضحايا بصورة سريعة وفعالة؛

(ج) دعوة الهيئات المعنية في المنظمات الدولية المشار إليها في المادة ١٢(١) من دستور منظمة العمل الدولية إلى أن تواصل، في إطار اختصاصاتها وفي ضوء استنتاجات لجنة التحقيق، أي عمل مع السلطات العسكرية في ميانمار، وأن تبلغ عن أي أنشطة قد يتبين لها أثناء عملها أنها تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى السماح باللجوء إلى العمل الجبري أو العمل الإلزامي أو ارتكاب انتهاكات للحرية النقابية في البلاد أو تشجيع هذا الاستخدام؛

(د) تعزيز التبادل والتعاون مع الأمم المتحدة، بما في ذلك مع المبعوثة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة إلى ميانمار والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار وغيرهما من المقررين الخاصين المعنيين بمواضيع محددة ذات صلة بتوصيات لجنة التحقيق، مثل المقررة الخاصة المعنية بحرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بحرية التجمع السلمي والحرية النقابية، بهدف ضمان اتخاذ إجراءات منسقة بشأن توصيات لجنة التحقيق وتنفيذ هذا القرار؛

(هـ) مواصلة النظر، داخل منظومة الأمم المتحدة، في أشكال الدعم والمساعدة التي يمكن تقديمها إلى النشطاء النقابيين في ميانمار وأفراد أسرهم الذين نزحوا أو فروا من بلدهم؛

(و) استكشاف المزيد من سُبل التعاون بين منظمة العمل الدولية وآلية التحقيق المستقلة لميانمار التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في إطار ولاية كل منهما؛

(ز) التواصل مع الهيئات الإقليمية المعنية الأخرى، لا سيما رابطة أمم جنوب شرق آسيا والمبعوثين الخاصين وغيرهم من الجهات الفاعلة، بهدف استكشاف الأطر المحتملة للعمل المنسق من أجل التنفيذ الكامل لتوصيات لجنة التحقيق في ميانمار؛

(ح) تقديم تقرير دوري إلى مجلس الإدارة عن نتائج التدابير المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ)-(ز) أعلاه.

٤. يحث السلطات العسكرية في ميانمار على المشاركة بحسن نية ومن دون أي تأخير في تنفيذ توصيات لجنة التحقيق والتوصيات اللاحقة الصادرة عن هيئات الإشراف لمنظمة العمل الدولية، بغية تأمين مناخ يعزز الحرية النقابية والقضاء على جميع أشكال العمل الجبري.

الملحق الثاني

الرسائل التي أرسلها المدير العام كمتابعة للقرار الصادر عن المؤتمر

١ - رسالة موجهة إلى جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية

منظمة العمل الدولية

إلى جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية

TUR 1-167

١٨ تموز/ يوليه ٢٠٢٥

تحية طيبة وبعد،

يشرفني أن أبلغكم بأنّ مؤتمر العمل الدولي في إطار بند مدرج خصيصاً في جدول أعماله ووفقاً للمادة ٣٣ من دستور منظمة العمل الدولية، اعتمد في دورته ١١٣ (حزيران/ يونيه ٢٠٢٥) قراراً يتوخى اتخاذ تدابير تهدف إلى ضمان أن تمتثل ميانمار لتوصيات لجنة التحقيق (٢٠٢٣) التي أُنشئت للنظر في عدم امتثال ميانمار لاتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧) واتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩).

ويدعو القرار الهيئات المكونة في منظمة العمل الدولية - الحكومات وأصحاب العمل والعمال - إلى اتخاذ عدد من الخطوات التي تساعد في ضمان امتثال ميانمار لتوصيات لجنة التحقيق لعام ٢٠٢٣. كما يتناول الدور الذي يمكن أن تضطلع به الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، للمساهمة في تنفيذ تلك التوصيات.

(أ) التعاون، على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، بهدف تنسيق العمل الشامل والاستراتيجي للمساهمة في تنفيذ توصيات لجنة التحقيق، بما في ذلك اتخاذ جميع الخطوات التي يمكن أن تدعم تهيئة مناخ يعزز الحرية النقابية والقضاء على جميع أشكال العمل الجبري في البلد؛

(ب) تيسير الدعم المستمر للأنشطة التي تعود بالنفع المباشر على شعب ميانمار ومجتمعاته المحلية، لا سيما من خلال نُظم الرصد وتقديم التقارير المستقلة والسرية التي توفر سبل الانتصاف التي تضمن المراجعة السريعة والفعالة للشكاوى المتعلقة بالانتهاكات، من أجل ضمان المساءلة حيثما تحدث انتهاكات للحرية النقابية والعمل الجبري؛

(ج) استعراض العلاقات التي قد تربطها بالسلطات العسكرية في ميانمار، في ضوء استنتاجات لجنة التحقيق واتخاذ التدابير المناسبة لضمان ألا تؤدي هذه العلاقات بأي حال من الأحوال إلى تمكين أو تسهيل أو إطالة انتهاكات حقوق العمال فيما يتعلق بالحرية النقابية والعمل الجبري. وعلى وجه الخصوص، ينبغي إجراء استعراض شامل لأي علاقة قد تساهم أو تمكن من استمرار الانتهاكات أو أعمال العنف والقمع والترهيب ضد العمال وأصحاب العمل الذين يمارسون حقوقهم الأساسية بشكل سلمي، من خلال دعم أو توفير المعدات أو الوسائل العسكرية، بما في ذلك وقود الطائرات، أو من خلال التدفق الحر للأموال إلى السلطات العسكرية، وذلك بهدف تعطيل جميع الوسائل التي شجعت أو مكّنت من استمرار الانتهاكات الخطيرة المذكورة أعلاه؛

(د) ضمان احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، بما يتماشى مع القانون الدولي، نظراً إلى أنّ النقابيين والمدافعين عن حقوق الإنسان الفارين من ميانمار معرضون لخطر جسيم من التعرض لأذى لا يمكن إصلاحه، بما في ذلك الاضطهاد وسوء المعاملة وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛

(هـ) تقديم تقرير إلى المدير العام عن أي مبادرات أو خطوات متخذة أو أي تطورات أخرى ذات صلة، لإحالته إلى مجلس الإدارة.

وكي يتسنى لي إعداد تقرير ينظر فيه مجلس الإدارة في دورته ٣٥٥ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٥)، سأكون ممتناً لكم إن زودتموني بمعلومات عن أي مبادرات أو خطوات اتخذتها حكومتكم أو تعتزم اتخاذها في هذا الصدد، وذلك في موعد أقصاه ١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٥.

وأرجو منكم أيضاً أن تحيلوا هذه الاعتبارات إلى عناية منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في بلدكم، كي تتخذ التدابير المناسبة وتبلغني بها سواء بصورة مباشرة أو عن طريق حكومتكم.

علاوة على ذلك، بالرغم من أنّ الفقرتين الفرعيتين (ج) و(ز) من الفقرة ٣ من القرار تشيران إلى المنظمات الدولية والهيئات الإقليمية المعنية الأخرى، إلا أنّهما تستدعيان أيضاً إيلاء الاهتمام بهما من قبلكم باعتبار أنّ بلدكم قد يكون ممثلاً في هذه المؤسسات. ويرجى، حسب مقتضى الحال، إرسال المعلومات المتعلقة بهذا القرار إلى ممثلي حكومتكم في هذه المؤسسات.

أشكركم مقدماً على اهتمامكم العاجل بمضمون هذه الرسالة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،

جيلبرت ف. هونغبو
المدير العام

٢ - رسالة موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة ذات الصلة

منظمة العمل الدولية

◄ المدير العام

٢٥ آب/ أغسطس ٢٠٢٥

تحية طيبة وبعد،

يشرفني أن أبلغكم بأنّ مؤتمر العمل الدولي في إطار بند مدرج خصيصاً في جدول أعماله ووفقاً للمادة ٣٣ من دستور منظمة العمل الدولية، اعتمد في دورته ١١٣ (حزيران/ يونيه ٢٠٢٥) قراراً يتوخى اتخاذ تدابير تهدف إلى ضمان أن تمتثل ميانمار لتوصيات لجنة التحقيق (٢٠٢٣) التي أُنشئت للنظر في عدم امتثال ميانمار لاتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧) واتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩).

ويدعو القرار الهيئات المكونة في منظمة العمل الدولية - الحكومات وأصحاب العمل والعمال - إلى اتخاذ عدد من الخطوات التي تساعد في ضمان امتثال ميانمار لتوصيات لجنة التحقيق لعام ٢٠٢٣. كما يتناول الدور الذي يمكن أن تضطلع به الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، للمساهمة في تنفيذ تلك التوصيات.

وأود أن أسترعي انتباهكم بوجه خاص إلى الفقرات الفرعية (ج) - (هـ) من الفقرة ٣ من القرار، التي تدعو المدير العام لمنظمة العمل الدولية إلى القيام بما يلي:

(ج) دعوة الهيئات المعنية في المنظمات الدولية المشار إليها في المادة ١٢(١) من دستور منظمة العمل الدولية إلى أن تواصل، في إطار اختصاصاتها وفي ضوء استنتاجات لجنة التحقيق، أي عمل مع السلطات العسكرية في ميانمار، وأن تبلغ عن أي أنشطة قد يتبين لها أثناء عملها أنّها تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى السماح باللجوء إلى العمل الجبري أو العمل الإلزامي أو ارتكاب انتهاكات للحرية النقابية في البلاد أو تشجيع هذا الاستخدام؛

(د) تعزيز التبادل والتعاون مع الأمم المتحدة، بما في ذلك مع المبعوثة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة إلى ميانمار والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار وغيرهما من المقررين الخاصين المعنيين بمواضيع محددة ذات صلة بتوصيات لجنة التحقيق، مثل المقررة الخاصة المعنية بحرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بحرية التجمع السلمي والحرية النقابية، بهدف ضمان اتخاذ إجراءات منسقة بشأن توصيات لجنة التحقيق وتنفيذ هذا القرار؛

(هـ) مواصلة النظر، داخل منظومة الأمم المتحدة، في أشكال الدعم والمساعدة التي يمكن تقديمها إلى النشطاء النقابيين في ميانمار وأفراد أسرهم الذين نزحوا أو فروا من بلدهم.

وكي يتسنى لي إعداد تقرير ينظر فيه مجلس الإدارة في دورته ٣٥٥ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٥) وفقاً للفقرة ٣(ح) من القرار ولضمان أن يكون لدى مجلس الإدارة جميع المعلومات ذات الصلة - بما في ذلك أي خطوات أو مبادرات اتخذتها هيئات دولية أو إقليمية أو وطنية قد تتعلق بهذه المسائل - سأكون ممتناً لكم إن قدمتم أي معلومات تعتبرونها مناسبة في هذا الصدد بحلول ١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٥.

أشكركم مقدماً على اهتمامكم بمضمون هذه الرسالة. وإنني أتطلع قدماً إلى مشاركتكم النشطة وتعاونكم وتنسيق جهودنا المشتركة بشأن هذا الموضوع الهام.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،

جيلبرت ف. هونغبو
المدير العام
منظمة العمل الدولية

▶ International Labour Organization
Office of the Director General
Route des Morillons 4
CH-1211 Geneva 22

▶ T: +41 22 799 60 17
E: cabinet@ilo.org
ilo.org

٣ - رسالة موجهة إلى رابطة أمم جنوب شرق آسيا

منظمة العمل الدولية

◄ المدير العام

٢٥ آب/ أغسطس ٢٠٢٥

تحية طيبة وبعد،

يشرفني أن أبلغكم بأنّ مؤتمر العمل الدولي في إطار بند مدرج خصيصاً في جدول أعماله ووفقاً للمادة ٣٣ من دستور منظمة العمل الدولية، اعتمد في دورته ١١٣ (حزيران/ يونيه ٢٠٢٥) قراراً يتوخى اتخاذ تدابير تهدف إلى ضمان أن تمتثل ميانمار لتوصيات لجنة التحقيق (٢٠٢٣) التي أُنشئت للنظر في عدم امتثال ميانمار لاتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧) واتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩).

ويدعو القرار الهيئات المكونة في منظمة العمل الدولية - الحكومات وأصحاب العمل والعمال - إلى اتخاذ عدد من الخطوات التي تساعد في ضمان امتثال ميانمار لتوصيات لجنة التحقيق لعام ٢٠٢٣. كما يتناول الدور الذي يمكن أن تضطلع به الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، للمساهمة في تنفيذ تلك التوصيات.

وأود أن أسترعي انتباهكم بوجه خاص إلى الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ٣ من القرار، التي تدعو المدير العام لمنظمة العمل الدولية إلى القيام بما يلي:

(ز) التواصل مع الهيئات الإقليمية المعنية الأخرى، لا سيما رابطة أمم جنوب شرق آسيا والمبعوثين الخاصين وغيرهم من الجهات الفاعلة، بهدف استكشاف الأطر المحتملة للعمل المنسق من أجل التنفيذ الكامل لتوصيات لجنة التحقيق في ميانمار.

وكي يتسنى لي إعداد تقرير ينظر فيه مجلس الإدارة في دورته ٣٥٥ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٥) وفقاً للفقرة ٣(ح) من القرار ولضمان أن يكون لدى مجلس الإدارة جميع المعلومات ذات الصلة - بما في ذلك أي خطوات أو مبادرات اتخذتها هيئات دولية أو إقليمية أو وطنية قد تتعلق بهذه المسائل - سأكون ممتناً لكم إن قدمتم أي معلومات تعتبرونها مناسبة في هذا الصدد بحلول ١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٥.

أشكركم مقدماً على اهتمامكم بمضمون هذه الرسالة. وإنني أتطلع قدماً إلى مشاركتكم النشطة وتعاونكم وتنسيق جهودنا المشتركة بشأن هذا الموضوع الهام.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،

جيلبرت ف. هونغبو
المدير العام
منظمة العمل الدولية

▶ International Labour Organization
Office of the Director General
Route des Morillons 4
CH-1211 Geneva 22

▶ T: +41 22 799 60 17
E: cabinet@ilo.org
ilo.org

٤ - رسالة موجهة إلى آلية التحقيق المستقلة لميانمار

منظمة العمل الدولية

◄ المدير العام

٢٥ آب/ أغسطس ٢٠٢٥

تحية طيبة وبعد،

يشرفني أن أبلغكم بأنّ مؤتمر العمل الدولي في إطار بند مدرج خصيصاً في جدول أعماله ووفقاً للمادة ٣٣ من دستور منظمة العمل الدولية، اعتمد في دورته ١١٣ (حزيران/ يونيه ٢٠٢٥) قراراً يتوخى اتخاذ تدابير تهدف إلى ضمان أن تمتثل ميانمار لتوصيات لجنة التحقيق (٢٠٢٣) التي أُنشئت للنظر في عدم امتثال ميانمار لاتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧) واتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩).

ويدعو القرار الهيئات المكونة في منظمة العمل الدولية - الحكومات وأصحاب العمل والعمال - إلى اتخاذ عدد من الخطوات التي تساعد في ضمان امتثال ميانمار لتوصيات لجنة التحقيق لعام ٢٠٢٣. كما يتناول الدور الذي يمكن أن تضطلع به الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، للمساهمة في تنفيذ تلك التوصيات.

وأود أن أسترعي انتباهكم بوجه خاص إلى الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٣ من القرار، التي تدعو المدير العام لمنظمة العمل الدولية إلى القيام بما يلي:

(و) النظر في سُبل إضافية للتعاون بين منظمة العمل الدولية وآلية التحقيق المستقلة لميانمار التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في إطار ولاية كل منهما.

وكي يتسنى لي إعداد تقرير ينظر فيه مجلس الإدارة في دورته ٣٥٥ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٥) وفقاً للفقرة ٣(ح) من القرار ولضمان أن يكون لدى مجلس الإدارة جميع المعلومات ذات الصلة - بما في ذلك أي خطوات أو مبادرات اتخذتها هيئات دولية أو إقليمية أو وطنية قد تتعلق بهذه المسائل - سأكون ممتناً لكم إن قدمتم أي معلومات تعتبرونها مناسبة في هذا الصدد بحلول ١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٥.

أشكركم مقدماً على اهتمامكم بمضمون هذه الرسالة. وإنني أتطلع قدماً إلى مشاركتكم النشطة وتعاونكم وتنسيق جهودنا المشتركة بشأن هذا الموضوع الهام.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،

جيلبرت ف. هونغبو
المدير العام
منظمة العمل الدولية

▶ International Labour Organization
Office of the Director General
Route des Morillons 4
CH-1211 Geneva 22

▶ T: +41 22 799 60 17
E: cabinet@ilo.org
ilo.org

◄ الملحق الثالث

البلاغات الواردة من السلطات العسكرية في ميانمار

١ - التقدم الذي أحرزته ميانمار في أعقاب تقرير لجنة التحقيق (٢٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥)

١. تأخذ ميانمار، بوصفها عضواً في منظمة العمل الدولية، على محمل الجد توصيات لجنة التحقيق المرتبطة بقضايا العمل وتواصل تنفيذها. ودأبت ميانمار على تنفيذ أحكام الاتفاقيتين رقم ٢٩ ورقم ٨٧ وتوصيات لجنة التحقيق ذات الصلة وفقاً للقوانين والقواعد والسياسات والإجراءات السارية فيها، كما ستواصل ميانمار تنفيذها عن طريق استعراض التدابير اللازمة، تماشياً مع المعايير الدولية.

وضع تنفيذ اتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩)

٢. فيما يلي وضع تنفيذ التوصيات المرتبطة بالاتفاقية رقم ٢٩:

(أ) سنّ القوانين

(١) صدقت ميانمار عام ١٩٥٥ على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ بشأن العمل الجبري. وللوفاء بمسؤولياتها بموجب هذه الاتفاقية، أدرجت حظر ممارسات العمل الجبري في المادة ٣٥٩ من دستور جمهورية اتحاد ميانمار (٢٠٠٨). وما فتئت وزارة الدفاع ووزارة الداخلية ووزارة العمل تتعاون على منع العمل الجبري.

(٢) يُتخذ إجراء قانوني بموجب المادة ٣٧٤ من قانون العقوبات أو المادة ٦٥ من قانون خدمات الدفاع بحق الأفراد العسكريين، في حال لجأوا إلى العمل الجبري، بما في ذلك تجنيد الأطفال دون السن القانونية.

(٣) أصدرت وزارة الداخلية في ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٩ الأمر رقم ٩٩/١ الذي يحظر ممارسات العمل الجبري. بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٢٧-ألف من قانون إدارة المناطق والقرى (٢٠١٢) على أنّه "يعاقب بالحبس لفترة لا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ كيات ميانماري، أو بكلتا العقوبتين، من يستفيد خلافاً للقانون من عمل أو خدمة من فرد آخر عن طريق التهديد بأذية مصالحه أو معاقبته، بخلاف إرادة ذلك الفرد، وتصدر العقوبة من المحكمة المختصة." ويطبق هذا القانون لدواعي ضبط العمل الجبري وضمان عدم حدوثه.

(٤) علاوة على ذلك، سُنّ قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص لمنع الاتجار بالبشر، وهذا القانون قيد التنفيذ حالياً.

(٥) كما يتضمن قانون حقوق الطفل لعام ٢٠١٩، في الفصل ١٧ المعنون "الأطفال والنزاع المسلح" أحكاماً تهدف إلى منع استخدام الأطفال أو تجنيدهم في النزاعات المسلحة وحمايتهم من هذه الجرائم، وبالتالي ضمان عدم وجود العمل الجبري.

(ب) التعاون مع منظمة العمل الدولية

(١) وقّعت وزارة العمل ومنظمة العمل الدولية مذكرة تفاهم في ١٩ آذار/ مارس ٢٠٠٢ لمساعدة حكومة ميانمار في تنفيذ استراتيجيات القضاء على العمل الجبري، استضافت على إثرها ميانمار مسؤول اتصال تابع للمنظمة، بغية القضاء على العمل الجبري.

(٢) وُقع أيضاً اتفاق تفاهم تكميلي في ٢٦ شباط/ فبراير ٢٠٠٧، وكان يمدد سنوياً حتى عام ٢٠١٨. ثم وُقعت مذكرة تفاهم في ٢١ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٨ تغطي قطاعات مختلفة منها القضاء على العمل الجبري، لا سيما مذكرة التفاهم بشأن البرامج القطرية للعمل اللائق (٢٠١٨-٢٠٢١)، وجرى تمديدها لسنة واحدة حتى ٢٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٢.

(٣) نظراً لإدماج تدابير القضاء على العمل الجبري ضمن البرامج القطرية للعمل اللائق، باتت مذكرات التفاهم بشأن القضاء على العمل الجبري غير قابلة للتمديد. ومع ذلك، لا تزال الآلية الوطنية لتقديم الشكاوى التي أنشئت في عام ٢٠٢٠، تتولى تسوية الشكاوى المرتبطة بالعمل الجبري. بالإضافة إلى ذلك، لا يزال مكتب مسؤول الاتصال التابع لمنظمة العمل الدولية نشطاً في ميانمار.

(٤) طلبت ميانمار من منظمة العمل الدولية توفير المساعدة التقنية اللازمة لتوسيع نطاق البرامج القطرية للعمل اللائق وإرسال خبير تقني لدعم تنفيذ الاتفاقية رقم ٨٧.

(ج) منع تجنيد القاصرين

(١) وقعت حكومة جمهورية اتحاد ميانمار وفرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة خطة عمل بشأن منع تجنيد القاصرين في ٢٧ حزيران/ يونيه ٢٠١٢. وعلى الرغم من انتهاء المدة الأولية البالغة ١٨ شهراً، تواصل الحكومة التعاون مع فرقة العمل هذه من أجل منع تجنيد أو استخدام الأطفال دون السن القانونية.

(٢) أبدت تاتمادوا (وزارة الدفاع) امتثالها للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية رقم ٢٩. وإذا ثبُت أنّ أفراداً من الجيش ارتكبوا أو اتُهموا بارتكاب جرائم تتعلق بالعمل الجبري، بما في ذلك تجنيد الأطفال دون السن القانونية واستخدامهم كجنود، يتم اتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للإجراءات القضائية العسكرية والمدنية المعمول بها.

(٣) بغية منع تجنيد الأطفال دون سن ١٨ عاماً في الجيش، يخضع المجندون المحتملون لفحص منهجي قبلتجنيدهم. وتجري وزارة الدفاع عمليات تحقق منهجية، بقيادة لجنة يرأسها قادة عسكريون، للأشخاص الذين يتم تجنيدهم عن طريق مركز تجنيد عسكري. ويخضع الأشخاص الذين يتم تجنيدهم عن طريق قيادات إقليمية أو الذين يتقدمون إلى مدرسة عسكرية، لفحوصات منهجية تجريها لجنة يرأسها قائد عسكري (من الدرجة الأولى) ولجنة برئاسة ضابط برتبة عقيد على الأقل، وفقاً لتعليمات مكتب القائد العام. بالإضافة إلى ذلك، يخضع المجندون الذين يشتبه بأنهم دون سن ١٨ عاماً لفحوصات بالأشعة السينية في المستشفيات العسكرية لتحديد عمر عظامهم، وكل من يثبت أنّ سنه دون ١٨ عاماً، يعاد إلى والديه أو أولياء أموره.

(٤) يتم التحقق من السن على عدة مراحل: فحص بصري يشمل ١٣ منطقة من الجسم، واستعراض ٥ وثائق مختلفة كبطاقة الهوية الوطنية وشهادة الدراسة الأصلية والتوصية الصادرة عن الدائرة المعنية وشهادة حسن سلوك من قسم الشرطة أو البلدية، بالإضافة إلى قيد لسجل الأسرة. وتجري هذه الفحوصات فرق مختلفة تابعة للجيش مكلّفة بالتحقق والتصديق عند التجنيد. ويخضع الأفراد المشتبه بكونهم قاصرين لتصوير بالأشعة السينية في مستشفى عسكري لتحديد ما إذا كان سنهم ١٨ عاماً أو أكثر.

(٥) بين عام ٢٠٢٢ وحزيران/ يونيه ٢٠٢٥، في إطار عمليات الفحص المنهجي للمجندين الجدد الذين التحقوا طوعاً بالكتائب والوحدات، لم تقبل القوات المسلحة ٤٤٤ فرداً يشتبه في كونهم دون سن ١٨ عاماً وأعيدوا إلى منازلهم بعد استبعادهم. وتشمل عملية التحقق من السن إجراء فحوصات بالأشعة السينية لتحديد عمر العظام في مراكز التجنيد والمدارس والمستشفيات العسكرية.

(٦) يُسرَح الأطفال القاصرون بشكل رسمي وفقاً للإجراءات العسكرية المعمول بها، ثم يسلمون إلى والديهم أو أولياء أمورهم. وتجري عمليات التسليم هذه بمشاركة ممثلين عن مكتب المنسق المقيم للأمم المتحدة واليونيسف ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة العمل الدولية، بالإضافة إلى والديّ الأطفال الجنود المسرحين أو أولياء أمورهم.

(٧) بين عامي ٢٠١٢ و٢٠٢٥، جرى تسريح ما مجموعه ١ ١٥٠ فرداً وفقاً للإجراءات العسكرية المعمول بها وتم تسليمهم بشكل رسمي إلى والديهم أو أولياء أمورهم بحضور ممثلين عن فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة.

(٨) تتبع التاتماداو سياسة عدم التسامح مطلقاً تجاه أي مخالفة يرتكبها أفرادها. ويشمل ذلك احترام القوانين العسكرية والمدنية وإصدار أوامر محددة وضمان إنفاذ الضباط على جميع المستويات لهذه الأوامر. ويعاقب المخالفون وفقاً لهذا القانون. ومنذ عام ٢٠١٢ وحتى اليوم، صدرت عقوبات بموجب القانون العسكري بحق ٤٧٥ عسكرياً، من بينهم ١٠٩ ضباط و٣٦٦ جندياً، قاموا بتجنيد قاصرين دون سن ١٨ عاماً عن طريق الخطأ.

(د) حظر العمل الجبري في المصانع وأماكن العمل

(١) بغية حظر العمل الجبري، يجب على المصانع وأماكن العمل الحصول على موافقة عمالها، إذا احتاجت منهم العمل لساعات إضافية. ولا تتم الموافقة على العمل الإضافي إلا بموافقة العمال، ويتم الإشراف عليه لضمان الامتثال للقوانين والقواعد والأوامر والتوجيهات. علاوة على ذلك، يحق للعمال الحصول على تعويض مالي مقابل ساعات العمل الإضافية التي يؤدونها.

(٢) يُتخذ إجراء قانوني بحق أي مصنع أو مكان عمل يثبت أنه ينتهك التشريعات المتعلقة بساعات العمل الإضافية. وجرت مقاضاة ثمانية مصانع وأماكن عمل في عام ٢٠٢٤، وسبعة في عام ٢٠٢٥ (حتى حزيران/ يونيه).

(هـ) اللجوء إلى العمل في السجون

(١) تنص المادة ٥٣ من قانون العقوبات على نوعين من السجن بحق المخالفين: السجن العادي والسجن المشدد. لا يُجبر المحكوم عليهم بالسجن العادي على العمل. أما المحكوم عليهم بالسجن المشدد فيخضعون لفحص طبي، ثم يُكلفون بأعمال تتناسب مع حالتهم البدنية. ومقابل عملهم، يحصلون على تخفيضات قياسية أو خاصة في مدة عقوبتهم، وفقاً للوائح السجن.

(٢) ويخضع تنظيم العمل في السجون لقوانين السجن والإجراءات المتبعة فيه. فلا يجوز أن تتجاوز ساعات عمل السجناء ثماني ساعات يومياً، مع فترات راحة كاملة. ويتم توزيع العمل بشكل منصف. ويُسمح للسجناء بأخذ فترات استراحة أيام الأحد والإجازات العامة. وتُوفر لهم المكتبات للقراءة واكتساب المعرفة، وتُحدد لهم مواعيد لمشاهدة التلفزيون والفيديو لأغراض الترفيه. كما يمكنهم ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية ويحصلون على كامل وجباتهم الغذائية. وقد صدرت تعليمات لمسؤولي السجون بالامتثال لهذه التوجيهات.

(و) الخدمة العسكرية الإلزامية

(١) ليست ميانمار البلد الوحيد الذي يطبّق قانون الخدمة العسكرية، فهذه ممارسة قانونية راسخة في العديد من البلدان في جميع أنحاء العالم.

(٢) يصاغ قانون الخدمة العسكرية ويسنّ وفقاً للمعايير الدولية ويضمن الشفافية طوال العملية. وتُنشر إجراءات التجنيد العسكري رسمياً وعلنياً في الصحف وعلى شبكات التواصل الاجتماعي. كما تنشر الحكومة معلومات تُمكن الجمهور من الاتصال بالجهات المعنية للاستفسار عن التجنيد الإلزامي أو تقديم شكوى بخصوصه. وبالتالي، يمكن لأي شخص الإبلاغ عن أي مشكلة بحرية وأمان.

(٣) تُنشر الإعلانات الرسمية بشأن الإعفاء من الخدمة العسكرية أو تأجيلها أو تخفيض مدتها، بشكل صريح في وسائط الإعلام. ويتم النظر في الطلبات بهذا الشأن، إلى جانب المستندات الداعمة، والموافقة عليها في إطار التقيد التام بالقانون.

(٤) بالإضافة إلى ذلك، يتمتع المجندون بالمزايا نفسها التي يمنحها الجيش من رواتب وبدلات ومعدات عسكرية ووجبات غذائية وإجازات. وبناءً على أدائهم في الخدمة، يمكنهم الحصول أيضاً على ترقيات وميداليات تقديرية.

(ز) الإجراءات المُتخذة بشأن الشكاوى المتعلقة بالعمل الجبري

(١) دأبت وزارة العمل بنشاط على معالجة الشكاوى المتعلقة بالعمل الجبري، بما في ذلك الشكاوى التي أحيلت إليها من مكتب منظمة العمل الدولية في يانغون. وفي ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٠، أحالت منظمة العمل الدولية إلى الوزارة ٣٨٧ قضية عالقة، تم إغلاق اثنتين منها رسمياً (رقم ٣ ٧١٤ ورقم ٠٦٧ ٥)، كما أكدته منظمة العمل الدولية في ١٣ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٢. ووجدت الوزارة، بعد استعراض باقي القضايا البالغ عددها ٣٨٥ قضية، أنّ ١٥٢ قضية كانت تحتوي على معلومات كاملة وقابلة للتحقق، بما في ذلك رقم الهوية الشخصية والرتبة والاسم والوحدة. أما القضايا البالغ عددها ٢٣٣ قضية، فلم تكن تتضمن معلومات كافية. لذلك، طلبت الوزارة من مكتب منظمة العمل الدولية في يانغون تزويدها بمعلومات إضافية في ١٨ آذار/ مارس ٢٠٢٥.

(٢) أبلغت وزارة العمل مكتب منظمة العمل الدولية في يانغون بأنّ ٢٤ قضية من أصل ١٥٢ جرى تسويتها وغلقها في ١٨ آذار/ مارس ٢٠٢٥، كما جرى تسوية وغلق ٨ قضايا أخرى في ١٥ آب/ أغسطس ٢٠٢٥. وبالتالي، لا يزال أمام وزارة العمل ١٢٠ قضية ينبغي معالجتها، بالتعاون مع الوزارات المعنية الأخرى.

(٣) اتُخذت إجراءات تأديبية بحق عسكريين متورطين في قضايا تجنيد القاصرين والعمل الجبري. واعتباراً من تموز/ يوليه ٢٠٢٥، خضع ٣٨٣ عسكرياً، من بينهم ٦٤ ضابطاً و٣١٩ جندياً، لإجراءات تأديبية بموجب القانون العسكري لتورطهم في قضايا أبلغت عنها منظمة العمل الدولية.

(ح) الزيارات الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر إلى السجون والمعسكرات

(١) دأبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ عام ٢٠٢٤ على إجراء سلسلة من الزيارات الميدانية إلى السجون ومراكز الاحتجاز في ميانمار. وقد زارت اللجنة ١٤ سجناً ومركز احتجاز لتقييم الأوضاع السائدة فيها. وشملت الزيارات سجن سيتوي (٢٨-٢٩ أيار/ مايو ٢٠٢٤ و٦-٨ أيار/ مايو ٢٠٢٥) وسجن ميتكينا (١١-١٢ حزيران/ يونيه ٢٠٢٤ و٢٢-٢٤ تموز/ يوليه ٢٠٢٥) وسجن كيايكمايو المركزي (٣٠-٣١ تموز/ يوليه ٢٠٢٤) وسجن ماندلاي المركزي (١٩-٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٤) وسجن نيونغشوي (٣-٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٤) وسجن إنسين المركزي (١٧-١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٤). كما زارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سجن باثين (٢١-٢٣ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٥) وسجن ثاريادي المركزي (١٨-٢٠ شباط/ فبراير ٢٠٢٥) وسجن كينجتونج (١٨-٢٠ آذار/ مارس ٢٠٢٥) ومركز احتجاز تاونجي (٢٣-٢٥ نيسان/ أبريل ٢٠٢٥) وسجن يامييثين (٣-٥ حزيران/ يونيه ٢٠٢٥) وسجن هيا آن (٢٤-٢٦ حزيران/ يونيه ٢٠٢٥).

(٢) بين عامي ٢٠٢١ و٢٠٢٤، أجرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ميانمار سلسلة من الزيارات إلى السجون والمعسكرات وقدمت توصيات على إثرها. ففي عام ٢٠٢١، زارت اللجنة ٢٠ سجناً ومعسكراً (١٠ سجون ومركز احتجاز واحد و٩ معسكرات) وقدمت ١٨٣ توصية. وفي عام ٢٠٢٢، زارت اللجنة ٣٩ سجناً ومعسكراً (١٨ سجناً و٤ مراكز احتجاز و١٧ معسكراً) وقدمت ٣٠٩ توصيات. وفي عام ٢٠٢٣، زارت اللجنة ١٤ سجناً ومعسكراً (١١ سجناً و٣ معسكرات) وقدمت ١٢٤ توصية. وفي عام ٢٠٢٤، زارت اللجنة ٢١ سجناً ومعسكراً (٧ سجون ومركزان للاحتجاز و١٢ معسكراً) وقدمت ١٣٩ توصية. وقد نُفذت كافة مقترحاتها في الوقت المحدد.

(ط) الإجراءات القانونية المُتخذة بحق المتاجرين بالبشر

(١) في الفترة من كانون الثاني/ يناير إلى تموز/ يوليه ٢٠٢٥، اتخذت السلطات تدابير استباقية لمكافحة الاتجار بالبشر ونجحت في إيقاف ٥٠٧ أفراد (من بينهم ٢٤٢ رجلاً و٢٦٥ امرأة) كانوا يحاولون العمل بصورة غير قانونية خارج البلاد. وتلقى هؤلاء الأفراد تثقيفاً مهماً حول المخاطر الشديدة التي قد يواجهونها، بما في ذلك خطر الاتجار بالبشر والحرمان من حقوق العمل الأساسية ومحدودية فرص العمل. وأُعيدوا بعد ذلك إلى منازلهم بأمان، مما حال فعلياً دون وقوعهم ضحية لهذه الجريمة الخطيرة.

(٢) بين ١ كانون الثاني/ يناير و٣١ تموز/ يوليه ٢٠٢٥، قامت السلطات بملاحقة ٩٦ شخصاً ومحاكمتهم بموجب قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص. وتباينت الأحكام الصادرة بهذا الصدد، حيث حُكم على ١٤ متهماً بالسجن المؤبد، وحُكم على باقي المتهمين البالغ عددهم ٨٢ متهماً بالسجن لفترات مختلفة (السجن لمدة تصل إلى ٢٠ عاماً بحق ٢٧ متهماً والسجن لمدة تصل إلى ١٥ عاماً بحق ستة متهمين والسجن لمدة تصل إلى ١٣ عاماً بحق متهمين اثنين والسجن لمدة تصل إلى ١٢ عاماً بحق ثلاثة متهمين والسجن لمدة تصل إلى ١١ عاماً بحق ستة متهمين والسجن لمدة تصل إلى ١٠ سنوات بحق ٢٩ متهماً والسجن لمدة تصل إلى ٨ سنوات بحق متهم واحد والسجن لمدة تصل إلى ٧ سنوات بحق متهمين اثنين والسجن لمدة تصل إلى ٥ سنوات بحق ستة متهمين).

(٣) بين ١ كانون الثاني/ يناير و٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٢٥، رفعت السلطات ٤٦ قضية بموجب قانون العمل في الخارج. وأدت هذه الملاحقات القضائية إلى اتخاذ إجراءات قانونية بحق ٨٦ شخصاً (٣١ رجلاً و٥٥ امرأة).

(ي) حملات التوعية

(١) بين ١ كانون الثاني/ يناير و٣١ تموز/ يوليه ٢٠٢٥، قامت الشرطة المكلّفة بمكافحة الاتجار بالبشر بالتعاون مع شرطة ميانمار وغيرها من المنظمات الحكومية والاجتماعية، بحملات توعية واسعة النطاق لمكافحة الاتجار بالبشر. ونظمت ٣٤١ حملة لاستثارة الوعي شارك فيها ٧٥٦ ٥٩ شخصاً (٦٦٣ ٢٣ رجلاً و٠٩٣ ٣٦ امرأة). بالإضافة إلى ذلك، وزعت ٧٠٥ ١٥٦ منشوراً على الجمهور خلال ٨٠١ ١ حملة منفصلة.

(٢) دأبت وزارة الدفاع على المشاركة بنشاط في تثقيف أفرادها العسكريين حول المسائل القانونية وتلك المتعلقة بالعمل الجبري لضمان الامتثال للقانون. وتحقيقاً لهذا الغرض، تنظم الوزارة محاضرات شهرية، كما أدرجت دروساً في القانون في برامج التدريب والمناهج المدرسية. وبين ١ كانون الثاني/ يناير و١٠ تموز/ يوليه ٢٠٢٥، نظمت الوزارة ٢٣٣ محاضرة تتعلق بالتوعية القانونية في ٤١٤ وحدة عسكرية مختلفة،

بما في ذلك مدارس التدريب العسكري. ومكّنت هذه الجلسات ٢٤٤ ١٢ ضابطاً وجندياً من اكتساب المعارف القانونية الأساسية، مما عزز الالتزام بالمعايير القانونية في جميع الأقسام العسكرية.

(٣) تقوم وزارة الداخلية، من خلال إدارة الشؤون العامة التابعة لها، بحملة توعية نشطة للقضاء على العمل الجبري. ووزعت منشورات تثقيفية باللغات المحلية على البلدات والقرى. بالإضافة إلى ذلك، يجري عقد اجتماعات شهرية لإطلاع الموظفين على تعريف العمل الجبري وتوضيح آثاره ومنع حدوث ممارسات مشابهة. كما تُنظم إدارة الشؤون العامة دورات تدريبية تتضمن دروساً حول القضاء على العمل الجبري.

(٤) استُهلت حملة وطنية للتوعية بهدف منع تجنيد الأطفال القاصرين في الجيش. وجرى وضع لوحات إعلانية أمام المكتبات العامة وفي الأماكن المزدحمة في جميع البلدات، للتأكد من توعية الجمهور على نطاق واسع.

(٥) طبقت وزارة العمل نظاماً واضحاً للتصدي للعمل الجبري. ونشرت إعلانات عامة مكتوبة باللغتين البورمية والإنجليزية عبر وسائط الإعلام والصحف، لتوعية المواطنين بأنهم يمكنهم الإبلاغ بحرية وأمان عن حوادث العمل الجبري إلى الآلية الوطنية لتقديم الشكاوى.

(٦) دأبت وزارة العمل بنشاط على مكافحة العمل الجبري. وفي أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٤، بدأت بتوزيع ٣ ٠٠٠ منشور على أصحاب العمل والعمال في جميع الولايات والأقاليم والإدارات الاتحادية. بالإضافة إلى ذلك، جرى تنظيم جلسات توعية شهرية منذ آذار/ مارس ٢٠٢٥. وحتى ٣١ آب/ أغسطس ٢٠٢٥، أسفرت هذه الجلسات عن توعية ٢٤١ ٢٠ عاملاً في ٧٨٠ مصنعاً ومكان عمل.

وضع تنفيذ اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧)

٣. فيما يلي وصف لوضع تنفيذ الاتفاقية رقم ٨٧:

(أ) سنّ القوانين

(١) صدقت ميانمار على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم في عام ١٩٥٥. وهذا الالتزام منصوص عليه في قانون البلاد، ولا سيما في دستور جمهورية اتحاد ميانمار لعام ٢٠٠٨. وتنص الفقرة (ج) من المادة ٣٥٤ على أنه "يحق لكل مواطن تشكيل النقابات والمنظمات، ما لم يكن ذلك مخالفاً لقوانين الأمن النقابي أو سيادة القانون والنظام أو السلام والهدوء المجتمعي أو الأخلاق العامة". وبالمثل، تنص الفقرة (ب) من المادة ٣٥٤ على أنه "يحق لكل مواطن التجمع أو التظاهر سلمياً من غير سلاح، ما لم يكن ذلك مخالفاً لقوانين الأمن النقابي أو سيادة القانون والنظام أو السلام والهدوء المجتمعي أو الأخلاق العامة." وتحمي هذه الأحكام الدستورية وفقاً للقانون حق تشكيل النقابات وتنظيمها ومشاركتها في المفاوضة الجماعية".

(٢) سنّت ميانمار عام ٢٠١١ قانون تنظيم العمل الذي يسمح بإنشاء منظمات عمالية بشكل مستقل. ويكفل هذا القانون حق المنظمات النقابية في ممارسة حقوقها ومسؤولياتها بحرية، وفقاً لأحكام الاتفاقية رقم ٨٧ لمنظمة العمل الدولية.

(ب) الحق في التظاهر السلمي

(١) يحق لجميع المواطنين التجمع أو التظاهر سلمياً وفقاً للقانون، بشرط الحفاظ على أمن الدولة وسيادة القانون والسلام والاستقرار.

(٢) لكل شخص أو منظمة الحق في التجمع أو التظاهر سلمياً وفقاً للقانون، بشرط ألا يؤدي ذلك إلى الإخلال بالنظام العام أو المساس بأمن الأشخاص أو التسبب في أضرار أو عرقلة شؤونهم.

(٣) علاوة على ذلك، وبموجب المادة ٣٨ من قانون تنظيم العمل لعام ٢٠١١، يجب على أي منظمة نقابية ترغب في تنظيم إضراب في المرافق العامة بناءً على رغبة أغلبية أعضائها، أن تبلّغ صاحب العمل المعني وهيئة التوفيق ذات الصلة قبل ١٤ يوماً على الأقل بتاريخ الإضراب ومكانه وعدد المشاركين فيه وطريقة الإضراب ووقته، وذلك وفقاً لتوجيهات اتحاد العمال المعني. وتنص المادة ٣٩ من القانون نفسه على أنه يجب على منظمة نقابية ترغب في الإضراب في المرافق غير العامة أن تطلب الإذن من اتحاد العمال المعني.

(ج) إنشاء المنظمات

(١) دأبت وزارة العمل بنشاط على تسهيل تشكيل المنظمات النقابية وفقاً لقانون تنظيم العمل لعام ٢٠١١. وحتى ١٥ آب/ أغسطس ٢٠٢٥، كانت الوزارة قد وافقت على ما مجموعه ٣ ١٢٥ منظمة من منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل وأصدرت شهادات لها. ومن بين منظمات العمال، هناك ٢ ٩٠٠ منظمة أساسية و١٦١ منظمة على مستوى البلدية و٢٦ منظمة على مستوى الإقليم أو الولاية و٩ اتحادات عمال واتحاد عام واحد؛ ومن بين منظمات أصحاب العمل، هناك ٢٦ منظمة أساسية ومنظمة واحدة على مستوى البلدية واتحاد واحد لأصحاب العمل.

(د) حق العمال في المفاوضة الجماعية

(١) يناقش أصحاب العمل والعمال أولاً مسائل المفاوضة الجماعية التي تنشأ في مكان العمل ويتم التفاوض عليها في إطار لجنة التنسيق في مكان العمل.

(٢) إذا تعذّر حل النزاع عن طريق لجنة التنسيق في مكان العمل، يجري معالجته من جانب هيئة تمثيلية ثلاثية تتألف من ممثلين عن الحكومات وأصحاب العمل والعمال. وتشمل هيئة التوفيق على مستوى البلدية وهيئة التحكيم ومجلس التحكيم.

(٣) يحق للعمال تقديم شكواهم إلى هذه الهيئات الثلاثية، وفقاً لقانون تسوية نزاعات العمل.

(٤) تتكون هيئة التوفيق وهيئة التحكيم ومجلس التحكيم من ممثلين ثلاثيين، بمن في ذلك ممثلون عينتهم المنظمات النقابية. وتضمن هذه الهيكلية معالجة حقوق العمال بشكل منصف ودقيق وسريع.

(٥) بين عام ٢٠٢١ و٢٨ تموز/ يوليه ٢٠٢٥، تلقت هيئة التوفيق على مستوى البلدية ١ ٢٧٤ قضية وتمت تسوية ١ ٠٥٩ منها. وتلقت هيئات التحكيم ٢٧٤ قضية وأصدرت قرارات في ٢٧٣ منها. وتلقى مجلس التحكيم ١٤٦ قضية وأصدر قرارات بشأن جميع هذه القضايا. وتتولى الآلية الثلاثية تحميل المعلومات المتعلقة بوضع هذه القرارات شهرياً على موقع وزارة العمل، www.mol.gov.mm، حتى يتسنى للجمهور الاطلاع عليها.

(٦) بالإضافة إلى الآلية الثلاثية، تضطلع فرق تنسيق العمل على مستوى البلدية أو الإقليم أو الولاية بدور بالغ الاهمية كذلك. وتتولى هذه الهيئات إجراء تفتيش موقعي في المصانع أو أماكن العمل، من أجل التوسط في الوقت المناسب لتسوية الشكاوى التي يقدمها العمال أو لحل النزاعات التي يُبلغ عنها. وفي الفترة من ١ شباط/ فبراير ٢٠٢١ و٢٨ تموز/ يوليه ٢٠٢٥، عالجت هيئات التنسيق هذه بنجاح ٦٩ قضية تتعلق بمطالب جماعية للعمال.

(ه) تشغيل المصانع وأماكن العمل

(١) وفقاً لقانون المصانع لعام ١٩٥١، يجب على أصحاب الأعمال إخطار المفتش العام (المدير العام لإدارة تفتيش المصانع وقوانين العمل) قبل ١٥ يوماً على الأقل من افتتاح أي مصنع أو مكان عمل جديد وقبل شهر واحد على الأقل من إغلاقه.

(٢) يجري التعامل مع فتح وإغلاق المصانع وأماكن العمل وفقاً للقانون. ولا تتدخل الحكومة في هذه الأنشطة.

(و) معلومات بشأن الأفراد

(١) في ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٣، حُكم على ثيت هنين أونغ بالسجن لمدة سبع سنوات بموجب المادة ٥٢(ألف) من قانون مكافحة الإرهاب بتهمة التورط بأنشطة إرهابية. وقد ثبُت أنه كان على اتصال بإرهابي يدعى خين كياو في منطقة اللواء (٥) في اتحاد كارين الوطني في الفترة من نيسان/ أبريل إلى أيار/ مايو ٢٠٢١، وأنه عمل على تيسير نقل شباب للمشاركة في تدريبات مع قوات الدفاع الشعبي.

(٢) يُسمح لثيت هنين اونغ بالعيش في زنزانة بمفرده بناءً على طلبه الشخصي، على الرغم من انتهاكه القوانين السارية في البلاد. وهو يتمتع حالياً بحالة صحية جيدة. وفي الفترة ٧-٩ تشرين الاول/ أكتوبر ٢٠٢٤، التقى به فريق يرأسه يو باو لوين سين، رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ميانمار، خلال زيارته إلى سجن إنسين المركزي.

(٣) أُتيح لمعالي السيد رانييري ساباتوتشي، سفير الاتحاد الأوروبي لدى ميانمار، مقابلة ثيت هنين أونغ في ٣٠ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٥، كما التقى به السيد يوتونغ ليو، مسؤول اتصال تابع لمنظمة العمل الدولية، في ٢٥ شباط/ فبراير ٢٠٢٥. وبين آذار/ مارس وآب/ أغسطس ٢٠٢٥، تلقى خمس زيارات من عائلته دون فرض أية قيود على هذه الزيارات.

(٤) تبين أنّ وزارة العمل لم تقدم شكوى ضد ميو ميو آي من نقابة العمال التضامنية في ميانمار، وإنّما قدمها الطرف المتضرر المعني. وتود الوزارة أن توضح أنها لا تتدخل في الإجراءات القانونية التي تتخذها المنظمات النقابية بشأن حقوق العمال ومصالحهم. كما تؤكد على أنها تسمح للعمال بممارسة حقوقهم بشكل كامل.

(ز) استثارة الوعي بشأن قوانين العمل

(١) تعمل وزارة العمل على ضمان أن يكون أصحاب العمل والعمال على دراية جيدة بحقوقهم المعترف بها بموجب قانون تنظيم العمل لعام ٢٠١١. ومنذ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٣، تنظم الوزارة جلسات توعية شهرية حول قانون تنظيم العمل وقواعده. وتهدف هذه الجلسات إلى مساعدة أصحاب العمل والعمال على فهم حقوقهم في تشكيل وتشغيل منظمات نقابية مستقلة. وحتى ٣١ آب/ أغسطس ٢٠٢٥، نجحت هذه الجهود في تثقيف ٦٧٥ ١١٣ عاملاً في ٣٠١ ٢ مصنعاً ومكان عمل.

(٢) بدأت الوزارة في أيار/ مايو ٢٠٢٤، توزيع ٠٠٠ ٣ منشور و٠٠٠ ٣ ملصق يتعلق بمسائل التشكيل التنظيمي، من أجل مواصلة دعم هذه المبادرات. وتهدف هذه الوثائق إلى تبسيط الأحكام القانونية وتشجيع تشكيل منظمات نقابية في جميع الولايات والأقاليم والإدارات الاتحادية.

التطورات العامة

أعمال المنظمات الإرهابية الرامية إلى زعزعة استقرار البلاد

٤. تعمل قوات الدفاع الشعبي (حكومة الوحدة الوطنية) وغيرها من الجماعات الإرهابية بنشاط على زعزعة السلام والاستقرار في البلاد. واستخدمت هذه الجماعات المباني العامة والمدارس لتنفيذ هجماتها التي تضمنت التفجيرات بالقنابل والحرائق المتعمدة وتفجير الألغام الأرضية والهجوم بالطائرات المُسيرة. وأسفرت هذه الأعمال عن سقوط قتلى وجرحى في صفوف المدنيين، بالإضافة إلى تدمير المباني العامة والأحياء السكنية والطرق والجسور والأبراج والسكك الحديدية ومحطات الطاقة الفرعية.

٥. وفي الفترة من ١ شباط/ فبراير ٢٠٢١ إلى ٣١ تموز/ يوليه ٢٠٢٥، قُتل ١٩٣ ٩ مدنياً بريئاً، من بينهم ٣٥٧ طفلاً، على يد الجماعات الإرهابية. ومن بين الضحايا أيضاً ٢٥٣ ١ موظفاً إدارياً و١١٩ معلماً و٢٤ عاملاً في مجال الرعاية الصحية. وقد استهدفت الجماعات الإرهابية هؤلاء الأفراد وقتلتهم لأنهم واصلوا أداء وظائفهم ولم يشاركوا فيما يسمى بحركة العصيان المدني. بالإضافة إلى ذلك، اعتباراً من تموز/ يوليه ٢٠٢٥، دمّرت هذه الجماعات العديد من البنى التحتية العامة: ٣٠٦ ١ طرقات وجسور و٧٨ مستشفى وعيادة و٨٣٧ مدرسة ومبنى تربوياً.

التحضير للانتخابات العامة

٦. في ٣١ تموز/ يوليه ٢٠٢٥، رفعت ميانمار حالة الطوارئ التي كانت قد أعلنتها بموجب المادتين ٤١٧ و٤١٨ من دستور عام ٢٠٠٨. وجرى حل مجلس إدارة الدولة بعد تنفيذه لخارطة الطريق وتحقيق أهدافه. وبالتالي، أوكلت مسؤولية إدارة الدولة إلى مجلس الدفاع والأمن الوطني. والمجلس مُكلف الآن بتنظيم انتخابات عامة في غضون ستة أشهر، استناداً إلى المادة ٤٢٩ من الدستور. كما يعمل المجلس بنشاط لضمان إجراء انتخابات عامة ديمقراطية متعددة الأحزاب بشكل سليم.

٧. ونظراً إلى الوضع الأمني في البلاد، من المقرر أن تجرى الانتخابات العامة المقبلة على عدة مراحل، وستجري المرحلة الأولى في ٢٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٥، في ١٠٢ بلدة. وحتى ٢٠ آب/ أغسطس ٢٠٢٥، بلغ عدد الأحزاب السياسية المُسجلة ٦١ حزباً. وأعلنت لجنة انتخابات الاتحاد في ١٥ آب/ أغسطس ٢٠٢٥، أنها وافقت بشكل رسمي على بدء الحملة الانتخابية. كما ستجري الانتخابات باستخدام مزيج من الأنظمة الانتخابية، لضمان مشاركة واسعة من المجموعات العرقية من مختلف القطاعات، وهي على النحو التالي: نظام الفائز الأول ونظام التمثيل النسبي ونظام التمثيل النسبي المختلط. بالإضافة إلى ذلك، سُنّ قانون بشأن منع عرقلة الانتخابات العامة الديمقراطية متعددة الأحزاب أو تعطيلها أو إبطالها، لحماية حق جميع المواطنين في التصويت بحرية وأمان.

٨. ونفذت لجنة انتخابات الاتحاد تدابير لضمان شمول جميع المواطنين في الانتخابات العامة القادمة. فعلى سبيل المثال، طورت اللجنة في ميانمار جهاز تصويت إلكتروني بغية مساعدة الناخبين شحيحي البصر في التصويت. بالإضافة إلى ذلك، تنظم اللجنة برامج توعية وعروضاً توضيحية حول عملية تصويت الأشخاص من ذوي الإعاقة. كما تتواصل اللجنة بنشاط مع الأحزاب السياسية، حيث عقدت معها العديد من الاجتماعات والمناقشات لتسهيل سير العملية الانتخابية بسلاسة.

تطورات أخرى مرتبطة بالعمل

تقديم الإعانات القانونية للعمال

٩. ينص قانون الضمان الاجتماعي لعام ٢٠١٢ على تسجيل أماكن العمل دون أي تمييز قائم على العرق أو الدين. وتلتزم إدارة الضمان الاجتماعي بضمان حصول جميع العمال المؤمن عليهم على نفس إعانات الضمان الاجتماعي، بغض النظر عن الاعتبارات الجنسانية. واعتباراً من حزيران/ يونيه ٢٠٢٥، حصل ٦٧١ ٣٤٢ ١ عاملاً مؤمناً عليهم على حماية اجتماعية في ٥٣٢ ٣٥ مكان عمل، من بينهم ٣٨٥ ٤٨١ رجلاً و٢٨٦ ٨٦١ امرأة. علاوة على ذلك، تولت هيئة ثلاثية تضم ممثلين عن الحكومات وأصحاب العمل والعمال تشكيل الهيئة الوطنية للضمان الاجتماعي ولجنة تنفيذية لوضع سياسات تعطي الأولوية لمصالح العمال المؤمن عليهم. وتنظم هذه الهيئات اجتماعات سنوية لصياغة السياسات العامة. وفي عامي ٢٠٢٤ و٢٠٢٥، نظمت الهيئة الوطنية للضمان الاجتماعي عقد اجتماعين ناجحين.

١٠. وفي الفترة من ١ شباط/ فبراير ٢٠٢١ إلى ٢٨ تموز/ يوليه ٢٠٢٥، عالج موظفو وزارة الدفاع والمنظمات المعنية ١٠٧ شكاوى بشأن العمل. كما عملوا على تسوية هذه القضايا من خلال الوساطة بين المشتكين والأطراف المتهمة، مما مكّن ٤٢٦ عاملاً من الحصول على إعانات بقيمة ٢٣٤ ٠٧٠ ٥٣٣ كيات ميانماري.

معلومات عن العمال المهاجرين

١١. وفقاً لقانون العمل في الخارج لعام ١٩٩٩، تلتزم وزارة العمل بضمان حصول العمال الميانماريين على فرص عمل جيدة في الخارج. وتهدف الوزارة إلى حماية حقوق العمال ومنع حدوث أي خسارة في الإعانات. ومن خلال إرسال العمال إلى الخارج عن طريق وكالات التوظيف المرخصة، تسعى الوزارة إلى مساعدتهم على اكتساب الخبرة والمعرفة والمهارات التي تمكنهم لاحقاً من تطبيقها بشكل فعال عند عودتهم إلى ميانمار.

١٢. وعينت وزارة العمل ملحقين معنيين بالعمل في البلدان التي يعمل فيها أعلى نسبة من العمال الميانماريين، لتقديم المساعدة لهم في الخارج وضمان تمتعهم بحقوقهم المنصوص عليها قانوناً. وجرى تعيين أول مجموعة من الملحقين المعنيين بالعمل في كل من كوريا الجنوبية وتايلند عام ٢٠١١ وفي ماليزيا عام ٢٠١٣. ويبلغ عددهم اليوم ١٠ ملحقين، بالإضافة إلى مترجم فوري واحد. وفي الوقت الحاضر، يعمل ستة ملحقين ومترجم فوري واحد في تايلند وملحق واحد في كوريا الجنوبية وملحقان في ماليزيا وملحق واحد في اليابان. وتتعاون الوزارة مع سفارات ميانمار المعنية لمعالجة قضايا العمل في البلدان التي لم يتم تعيين ملحقين فيها.

١٣. ومنذ ٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٧، استهلت دورات توجيهية حول الهجرة الآمنة في مراكز التدريب على المهارات في يانغون وماندلاي للعمال الذين يعتزمون الهجرة، ويجب عليهم حضور هذه الدورة المجانية قبل مغادرتهم إلى الخارج. ومنذ ٣ آب/ أغسطس ٢٠٢٣، تنشر هذه المراكز معلومات ضرورية ومهمة عن كل بلد من بلدان المقصد والأفعال المباحة والمحظورة والتحويلات المالية إلى الأسر.

١٤. وتقدم وزارة العمل، بالشراكة مع المنظمة الدولية للهجرة، خدمات مختلفة من خلال ١٩ مركزاً لموارد المهاجرين موزعة على مختلف الولايات والأقاليم من أجل ضمان هجرة سليمة وآمنة. وتقدم هذه المراكز معلومات حول الهجرة وفرص العمل وغيرها من الخدمات في مجال العمل. وتلبي هذه المراكز احتياجات الأشخاص الذين يفكرون بالهجرة والعمال المهاجرين وأسرهم، وتضمن حصولهم على ما يلزم من الدعم والمعرفة لتحقيق تجربة هجرة أكثر أمناً.

١٥. وعند تقديم شكوى تتعلق بمسائل العمل في بلدٍ أجنبي، يجري التحقيق فيها بشكل دقيق قبل تسويتها. وفي حال كانت المسألة تتعلق بأفراد من ميانمار، ينظر فيها فريق تفتيش يضم أعضاء من مكاتب التوظيف الحكومية والإقليمية واتحاد وكالات التوظيف في الخارج في ميانمار. ويجري على إثر ذلك اتخاذ إجراء قانوني بموجب قانون العمل في الخارج لعام ١٩٩٩. وفي حال كانت المسألة تتعلق بالاتجار بالبشر، تحال إلى شرطة مكافحة الاتجار بالبشر التي تتعاون معها الوزارة بشكل وثيق.

استحداث وظائف محلية

١٦. أنشأت وزارة العمل ٩٠ مكتباً للتوظيف وتبادل اليد العاملة في ١٥ إقليم وولاية، بما في ذلك العاصمة، لتسهيل عملية التوظيف وتعزيز الانسجام في العلاقات في أماكن العمل. وتماشياً مع قانون القيود على التوظيف لعام ١٩٥٩، تساعد هذه المكاتب الباحثين عن عمل في الحصول على وظائف تتناسب مع مؤهلاتهم ومهاراتهم وقدراتهم. وهذه المبادرة مفتوحة للجميع وتستهدف السكان الحضريين والريفيين على السواء، وتضمن تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء وكذلك بين الأصحاء بدنياً والأشخاص ذوي الإعاقة.

١٧. وبغية تسهيل التواصل بين الباحثين عن عمل وأصحاب العمل، دأبت وزارة العمل بنشاط على تنظيم معارض للوظائف في مختلف الأقاليم والولايات. ومن شأن هذه الفعاليات أن تجمع الباحثين عن عمل وأصحاب العمل ووكالات التوظيف والشركات والجمعيات النشطة في البلاد أو في الخارج. ومن شأن جمع هذه الخدمات في مكان واحد أنّ يتيح لأصحاب العمل إجراء مقابلات مباشرة مع المرشحين واختيار المناسبين منهم، مما يساعد على تبسيط عملية التوظيف وزيادة فرص العمل.

١٨. وبحسب السجلات الواردة من مكاتب التوظيف وتبادل اليد العاملة، بلغ إجمالي عدد العمال الجدد المسجلين كباحثين عن عمل في الفترة بين شباط/ فبراير ٢٠٢١ وحزيران/ يونيه ٢٠٢٥، ٩٦٦ ٧٨٩ ٣ عاملاً (١٢٤ ٢٣٢ ١ رجلاً و٨٤٢ ٥٥٧ ٢ امرأة). ومن بين هذه المجموعة، تم توفير العمل لما مجموعه ٠٠٣ ٧٦٧ عاملاً (٨٦٣ ١٩٥ رجلاً و١٤٠ ٥٧١ امرأة).

التعاون مع منظمة العمل الدولية

١٩. أصبحت ميانمار عضواً في منظمة العمل الدولية في عام ١٩٤٨، ودفعت مساهماتها السنوية باستمرار. وعلى الرغم من الصعوبات الكبيرة التي تواجهها ميانمار في عملية تحويل مساهماتها وحرمانها من حق حضور مؤتمر العمل الدولي السنوي، فإنّها تواصل العمل بصفتها دولة عضو مسؤولة من خلال سداد اشتراكاتها السنوية المستحقة بانتظام ودون انقطاع.

٢٠. واعتباراً من أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥، بلغ عدد أعضاء مكتب منظمة العمل الدولية في يانغون ١٨ موظفاً، من بينهم موظفان دوليان وستة عشر موظفاً وطنياً ومحلياً. وفي أعقاب الزلزال الكبير الذي وقع في آذار/ مارس ٢٠٢٥، قدمت وزارة العمل، من خلال مكتب منظمة العمل الدولية في يانغون، المساعدة في تنسيق وتقديم طلبات الحصول على تصاريح إقامة للموظفين العاملين في المكتب الإقليمي لمنظمة العمل الدولية لآسيا والمحيط الهادئ. ومن بين هؤلاء: السيد أوكتافيانتو أخيرشاه باساريبو، كبير المستشارين؛ السيد عبدول علي رضائي، موظف أمن ميداني؛ السيدة مارثا ميلدريد إسبانو، خبيرة تقنية في مكتب منظمة العمل الدولية في جنيف في إطار البرنامج المعني بالاستثمار كثيف العمالة؛ السيد توماس تيشالي ستينستروم، كبير الخبراء من مكتب منظمة العمل الدولية في نيودلهي؛ السيد توموكي واتانابي، أخصائي في البرنامج المعني بالاستثمار كثيف العمالة؛ السيدة ماري تيسيرا كينت، أخصائية في البرنامج المعني بالاستثمار كثيف العمالة. وتولت الوزارة التنسيق مع السلطات المعنية من أجل تيسير وضمان الموافقة على تأشيراتهم وتراخيص إقامتهم.

٢١. وتسعى وزارة العمل إلى تنفيذ التوصيات المتعلقة بالعمل الواردة في تقرير لجنة التحقيق بشأن تنمية ورفاه مجتمع العمل، تنفيذاً فعالاً مع التواصل المستمر مع مسؤول الاتصال التابع لمنظمة العمل الدولية. وفي ٥ حزيران/ يونيه ٢٠٢٥، جرى اعتماد قرار بموجب المادة ٣٣ من دستور منظمة العمل الدولية، يتعلق بالتزامات ميانمار. ومن ثم، في ١٥ تموز/ يوليه ٢٠٢٥، اجتمع الأمين الدائم لوزارة العمل ومسؤول الاتصال التابع لمنظمة العمل الدولية لمناقشة وتنسيق الإجراءات الضرورية التي ينبغي أن تتخذها ميانمار. علاوة على ذلك، سيواصل المسؤولون المختصون في وزارة العمل عقد اجتماعات ومشاورات تنسيقية شهرية مع مسؤول الاتصال التابع لمنظمة العمل الدولية في يانغون.

٢٢. علاوة على ذلك، ترغب وزارة العمل في مواصلة تنفيذ البرنامج القطري للعمل اللائق بالتعاون مع منظمة العمل الدولية. ولكن، بما أنّ مذكرة التفاهم قد استنفدت، حاولت الوزارة مناقشة تمديدها مع مسؤول الاتصال التابع لمنظمة العمل الدولية في يانغون. وعلى الرغم من هذه الجهود، لم يكن هناك أي رد من منظمة العمل الدولية، مما أدى إلى تعليق أنشطة البرنامج القطري للعمل اللائق بسبب عدم تمديد الاتفاق. وتود وزارة العمل أن تشدد على أنّها لم تعمل، في إطار التعاون على تنفيذ البرنامج القطري للعمل اللائق، على القضايا المتعلقة بالعمل الجبري فحسب، وإنما على جميع القطاعات بشكل شامل. وتظل الوزارة منفتحة ومستعدة لتوسيع نطاق البرنامج ومواصلة العمل عن كثب مع منظمة العمل الدولية من أجل المضي قدماً في تنفيذه.

الإصابات الناجمة عن زلزال ماندلاي

٢٣. في ٢٨ آذار/ مارس ٢٠٢٥، أصيب أربعة سجناء واثنان من المعتقلين في سجن أوبو في ماندلاي بجروح إثر الزلزال العنيف الذي ضرب إقليم ماندلاي. ونُقلوا على إثرها إلى مستشفى ماندلاي العام لتلقي العلاج. ولسوء الحظ، توفي أحد السجناء وهو ما نوي نوي خين. أما باقي المعتقلين المصابين فقد تعافوا وما زالوا يقضون عقوبتهم في سجن ماندلاي المركزي. ولا صحة للتقارير التي أفادت بأنّ ثمانية سجناء لقوا حتفهم في سجن أوبو بسبب الزلزال.

إعادة موظفي الخدمة المدنية إلى العمل

٢٤. منذ شباط/ فبراير ٢٠٢١، تغيّب بعض موظفي الخدمة المدنية بدون إجازة للمشاركة فيما يسمى بحركة العصيان المدني، بينما تغيّب البعض الآخر بسبب التهديدات والتنمر الإلكتروني. ودعت الوكالات الحكومية موظفي الخدمة المدنية الذين تغيبوا دون إجازة للعودة إلى أماكن عملهم. وعلى سبيل المثال، أعادت وزارة التربية ٩٠٤ ٧ موظفين إلى وظائفهم الأصلية في المدارس المعنية.

موقف ميانمار من قرار منظمة العمل الدولية

٢٥. أعتُمد قرار بشأن ميانمار في ٥ حزيران/ يونيه ٢٠٢٥ أثناء الدورة ١١٣ لمؤتمر العمل الدولي في حزيران/ يونيه ٢٠٢٥، بموجب المادة ٣٣ من دستور منظمة العمل الدولية. ورداً على ذلك، أعلنت ميانمار رسمياً عن موقفها في الصحف اليومية في ٧ حزيران/ يونيه ٢٠٢٥، مؤكدة التزامها بالتعاون مع المجتمع الدولي، بما في ذلك منظمة العمل الدولية، دون المساس بالسيادة الوطنية والاستقلال الوطني وبتحسين حقوق العمال والتنمية الاجتماعية والاقتصادية وزيادة فرص العمل للقوى العاملة في ميانمار. وستواصل ميانمار التعاون مع منظمة العمل الدولية والمنظمات الدولية الأخرى بما يتماشى مع هذا الموقف.

٢ - البلاغ المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٥ (باللغة الإنكليزية)

Permanent Mission of the Republic of the Union of Myanmar to the
United Nations Office and other International Organizations
47 avenue Blanc, 1202 Geneva, Switzerland
Tel. (+41-22)906-9870, 906-9871/ Fax. (+41-22)732-8919
E-mail : mission@myanmargeneva.org

Note No. 493 /31/03-23/39

The Permanent Mission of the Republic of the Union of Myanmar to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Director General Office of the International Labour Office (ILO) in Geneva.

The Permanent Mission of Myanmar has the honour to inform the Office that Thet Hnin Aung and Thet Htar Swe, who were serving their sentences at the Insein Prison, have been granted pardons on humanitarian and benevolent considerations as per Section 401(1) of the Code of Criminal Procedure on the condition that if they commit another offence, in addition to it, they will continue to serve the remaining sentences. Additionally, legal proceedings against Myo Myo Aye, aka Myo Aye, have been withdrawn under Section 494 of the Code of Criminal Procedure.

The Permanent Mission of the Republic of the Union of Myanmar to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva avails itself of this opportunity to renew to the Director General Office of the International Labour Office (ILO) in Geneva the assurances of its highest consideration.

Geneva, 23 October 2025

PERMANENT MISSION OF THE REPUBLIC OF THE UNION OF MYANMAR 064 GENEVA

Director General Office of the International Labour Office (ILO)
GENEVA.
Email: cabinet@ilo.org

٣ - البلاغ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٥ (باللغة الإنكليزية)

Permanent Mission of the Republic of the Union of Myanmar to the
United Nations Office and other International Organizations
47 avenue Blanc, 1202 Geneva, Switzerland
Tel. (+41-22)906-9870, 906-9871/ Fax. (+41-22)732-8919
E-mail : mission@myanmargeneva.org

Note No. 521 /31/03-23/39

The Permanent Mission of the Republic of the Union of Myanmar to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the Director-General of the International Labour Organization (ILO) and has the honour to refer to the discussion on Myanmar under Agenda Item 11 of the Institutional Section (INS 11) of the 355th session of the Governing Body of the International Labour Organization which will be held on 25 November 2025.

In this regard, the Permanent Mission of Myanmar has further the honour to attach herewith Myanmar's observation on the report of the Director-General on the subject of Myanmar contained in the document no. GB.355/INS/11.

The Permanent Mission of the Republic of the Union of Myanmar to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva avails itself of this opportunity to renew to the Office of the Director-General of the International Labour Organization the assurances of its highest consideration.

Geneva, 18 November 2025

Office of the Director-General of
the International Labour Organization (ILO),
GENEVA.

PERMANENT MISSION OF THE REPUBLIC OF THE UNION OF MYANMAR
064
GENEVA

Myanmar's Observation on the report of the ILO Director-General contained in document no. GB.355/INS/11

17 November 2025

1. It is observed that the highly politicized report interferes in the internal affairs of Myanmar, including its elections, and does not include verifiable information to substantiate the allegations contained therein. Myanmar does not respond to matters that are not related to labour affairs.

2. The report includes allegations from the unwarranted mechanisms developed by the Human Rights Council without the consent of Myanmar, and such duplication and multiplication of work should be avoided, particularly in the time of the liquidity crisis faced by a wide range of UN agencies, including the ILO.

3. Paragraphs under the subtitle "Situation of the ILO social partners" incorporate the allegations from certain organizations, and paragraph 19 mentions that the Office received the summary of 175 factory-level incidents from two organizations. ILO has a field presence in Myanmar, and it can simply reach the Ministry of Labour, which maintains regular exchange with the ILO Liaison Office in Yangon to verify the reported incidents. Additionally, the Liaison Office can also verify with either the respective factories or the workers on the ground. Myanmar, therefore, requests clarification from the Office on its objective of incorporating these allegations without any efforts to verify them.

4. The Ministry of Labour's Inspectors are actively carrying out inspections and enforcement measures across factories, workshops, shops, and workplaces. The purpose of these efforts is to ensure both Occupational Safety and Health (OSH) and the enjoyment of rights for all workers. Crucially, these inspections also aim

at preventing forced labour and ensuring that no worker is compelled to work without their consent.

5. When operational necessity requires factories or workshops to exceed the working hours, management must first obtain the consent of their workers and then submit a formal request for overtime approval to the Factories and General Labour Laws Inspection Department (FGLLID) in line with established procedures. The FGLLID scrutinizes and grants permission in accordance with the law, and subsequently enforces compliance to ensure work is performed strictly within authorized overtime limits and that workers receive their overtime pay. Inspectors actively monitor compliance, initiating legal action in accordance with governing laws if they discover, through their own checks, formal complaints, or social media reports, that employers are illegally demanding unauthorized overtime, withholding wages, reducing wages, or denying public holidays.

6. Rather than providing only generalized accusations concerning the 175 factory-level incidents of labour rights violations allegedly collected by CTUM and IWFM, we request the office to provide verifiable information. When disputes occur on the ground, workers are permitted to make a complaint through the Workplace Coordinating Committee (WCC). If these complaints cannot be resolved through negotiations between the employer and the workers, the matter is then handled by the tripartite dispute resolution mechanism, which includes the government, employers, and workers. It is observed that the majority of allegations contained within the ILO Director-General's report primarily involve organizational disputes between labour organizations themselves or between employers and workers, as well as issues related to individuals arrested for violations of domestic law. The fact that clear avenues are provided for workers to lodge complaints regarding forced labour in the workplace through the National Complaint Mechanism (NCM),

demonstrates that the Government is not imposing any restrictions on the exercise of labour rights.

7. Reference is made to paragraphs alleging detention of trade unionists under the subtitle "Situation of the ILO social partners" and paragraph 66. The three individuals, namely Thet Hnin Aung, Thet Htar Swe, and Myo Myo Aye, were granted pardon on humanitarian and benevolent consideration, and their cases were included in several ILO communications. Since there are unsubstantiated allegations of detention of trade unionists, Myanmar has requested that the ILO provide the list of such individuals. However, Myanmar does not receive it. As per the procedure of the Ministry of Labour, it only maintains the lists of executive members of respective workers' organizations. The Ministry neither collects the lists of members of workers' organizations nor recognizes them as trade unionists since it is not necessary by the Law governing Labour Organizations. Therefore, the Ministry of Labour is not in a position to verify with the Ministry of Home Affairs regarding the allegations of so-called detained trade unionists. Accordingly, the allegations accusing Myanmar of detaining so-called members of trade unions for exercising their legitimate rights are baseless, and those facing legal measures are for violating domestic laws.

8. Reference is made to paragraphs 16, 68, and 71. CTUM and IWFM are labour organizations established under the Labour Organization Law of 2011. The CTUM received its Certificate of Recognition on July 23, 2015. It announced its withdrawal from all National-Level Tripartite Mechanisms starting from February 3, 2021. Furthermore, CTUM collaborated with the NUG and CRPH, which were declared as terrorist organizations by the State. It clearly engaged in incitement to destabilize the country and provoke unlawful protests, actions which are visibly evident through their social media pages.

9. The former leadership of CTUM, Chairman Pyi Thit Nyunt Wai @ Maung Maung, Finance Secretary Khing Zar Aung, and Secretary Phyo Sandar Soe are currently residing in foreign countries. Furthermore, Pyi Thit Nyunt Wai has failed to provide an account statement for the organization's assets, accumulated funds, and donations received from international organizations, a matter about which local CTUM member workers wish to be informed. The CTUM became dysfunctional and incapable of performing its duties on the ground due to the lack of leadership. Consequently, at the request of the remaining labour organizations within the country, the former Vice-Chairman of the CTUM Executive Committee led the formation of a new structure. It was informed that the 3rd CTUM Congress was held on February 6, 2025, where the Central Committee and a new Executive Committee were elected by voting. The new CTUM Executive Committee is now undertaking the organization's responsibilities.

10. Rule 6(e) of the Labour Organization Rules of 2011 explicitly stipulates that the election of executive committees of labour organizations must be carried out in accordance with the relevant organization's constitution and bylaws. As the Ministry is responsible for enforcing and implementing the law, the submission regarding the new Executive Committee's assumption of duties was reviewed. It was verified that this action represents the interests of all member workers, and was carried out in accordance with the relevant labour organization's constitution and bylaws. Consequently, the Ministry allowed the new CTUM committees to proceed in line with the law.

11. The current CTUM Chairman, U Thaung Nyunt, served as a CTUM Executive Committee Member from 2015 to 2019, and he is currently serving as the Chairman of the Township Labour Organization in the Mining sector.

12. Similarly, it is learned that the former Executive Committee Members of the Industrial Workers' Federation of Myanmar (IWFM) failed to report their activities to the organization, particularly IWFM's funds. It is further reported that, based on the collective requests of several member workers, some remaining leaders within the country convened an Emergency Congress and re-elected 15 Executive Committee Members by voting.

13. Whenever a trade union member exercises labour rights in accordance with the law, the country's legal framework firmly protects and supports them. In accordance with the 2011 Labour Organization Law, every worker has the right to freely form and join labor organizations for their own interests. Furthermore, a union member is permitted to act freely, as a legitimate representation granted by law, when performing actions such as representing a legally registered organization to meet and discuss with the employer, conducting collective bargaining, negotiating and settling workers" grievances in accordance with the Settlement of Labour Dispute Law, and negotiating with the employer on behalf of workers regarding disputes that occur within the workplace. The Labour Organization Law protects workers so that no worker can be punished or discriminated against for such legitimate activities carried out in accordance with the law.

14. It is further observed that the ILO is working to establish a monitoring mechanism against Myanmar, like other bodies of the United Nations, such as the General Assembly and the Human Rights Council. Myanmar does not recognize or cooperate with the so-called human rights mechanisms against Myanmar, and it does not accept the visits of such mechanisms. Such country-specific human rights mechanisms have been questioned for their lack of effectiveness in improving human rights on the ground. On the contrary, the ILO has its Liaison Office in

Myanmar, which allows its operation in the country with over twenty staff in addition to over a dozen international staff who visited the country in 2025 alone. Therefore, the Office can cooperate with the Ministry as well as with lawfully established workers' and employers' organizations on the ground and address concerns the Office may have regarding improving labour conditions practically. Without effectively using its country presence, establishing a monitoring mechanism to collect unfounded allegations from different groups in exile clearly shows that the interests of Myanmar's workers are not at the core of its consideration.

****